

## قانون الشركات التجارية

رقم ٧٤ / ٤

### الباب الأول

### الشركات التجارية بشكل عام

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة ( ١ )

الشركة التجارية هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشتركوا في مشروع يستهدف الربح ، فيقدم كل منهم حصة في رأس المال تكون إما حقوقا مادية أو معنوية وإما خدمات ، لاقتسام أي ربح تنتج عن المشروع .

#### المادة ( ٢ )

ينظم هذا القانون الأنواع التالية من الشركات التجارية :

أ - شركات التضامن .

ب - شركات التوصية .

ج - شركات المحاصة .

د - شركات المساهمة .

هـ - الشركات محدودة المسؤولية .

و - الشركات القابضة .

مع مراعاة الأحكام الانتقالية والختامية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون ، تعتبر باطلة وكأنها لم تكن كل شركة لا تدخل في نطاق أحد أنواع الشركات المذكورة أعلاه ، ويكون الأشخاص الذين تعاملوا باسم هذه الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال .

#### المادة ( ٣ )

فيما عدا شركات المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية .

#### المادة ( ٤ )

جميع العقود والإيصالات والإنذارات والمستندات الأخرى التي تصدر عن الشركات التجارية يجب أن تشير إلى اسم الشركة ونوعها ومركز عملها الرئيسي ورقم ومكان تسجيلها في السجل التجاري . لا تطبق أحكام هذه المادة على شركات المحاصة .

#### المادة ( ٥ )

باستثناء الشركة المساهمة لا يجوز أن يكون موضوع أي شركة تجارية القيام بأعمال الضمان أو استجلاب المدخرات أو الرساميل من الجمهور أو توظيف الأموال لحساب الغير أو القيام بالأعمال المصرفية أو توفير خدمات النقل الجوي التجاري .

#### المادة ( ٦ )

إن العقود التأسيسية وأنظمة الشركات التجارية ، ما عدا العائدة منها إلى شركات المحاصة هي مستندات معدة لاطلاع الجمهور ويجب تسجيلها ونشرها عملاً بأحكام هذا القانون وبأحكام قانون السجل التجاري ، كل شخص يصبح شريكاً في شركة تجارية يخضع لأحكام عقدها التأسيسي ونظامها ، لا يمكن التمسك بوجود شركة تجارية قبل الغير ذوي النية الحسنة إلا منذ اكتمال إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري ، إلا أنه يمكن للغير ذوي النية الحسنة أن يتمسكوا بوجود الشركة في الادعاءات الموجهة ضد الشركاء فيها حتى ولو لم تكتمل إجراءات التسجيل والنشر .

#### المادة ( ٧ )

على الشركات التجارية التي تضم شركاء غير عمانيين ، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، أن تتقيد بأحكام قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .

#### المادة ( ٨ )

لا يجوز للشركاء في شركة تجارية دون موافقة جميع الشركاء المسبقة ، أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأعمال شبيهة بأعمال الشركة ، على أن لا يطبق هذا القيد على الشركاء في شركات المحاصة أو على المساهمين في الشركات المساهمة . لا يجوز للشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة تجارية ، دون موافقة جميع الشركاء المسبقة

أو دون موافقة الجمعية العامة بالنسبة إلى الشركات المساهمة ، أن يستعملوا موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير ، أو أن يعقدوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي اتفاق مع الشركة لحسابهم ، ما عدا العقود العادية من الطراز الذي تعقده الشركة مع زبائنها في سياق نشاطها العادي . إن الشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة في شركة تجارية الذين يخالفون أحكام هذه المادة هم مسؤولون تجاه الشركة عن الأرباح التي جنوها من هذه المخالفة وعن الأضرار الناجمة عنها . ويمكن أن تقام دعوى العطل والضرر من كل ذي مصلحة ، وجميع الصفقات التي تكون الشركة فريقا فيها والتي تخالف أحكام الفقرة السابقة هي عرضة للإبطال .

#### المادة ( ٩ )

لا يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في شركة تجارية أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة هذا الشريك في رأسمال الشركة ولكن لهم لدى حل الشركة أن يطالبوا بتسديد دينهم من حصة الشريك في موجودات الشركة المتبقية بعد تسديد ديونها . يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء في شركة تجارية غير الشركة المساهمة أن يطالبوا بتسديد ديونهم من نصيب هذا الشريك في أرباح الشركة كما هي محدودة في حساب أرباح وخسائر الشركة . أما بالنسبة إلى الشركة المساهمة فيمكن فقط المطالبة بالتسديد من حصة الشريك في أنصبة الأرباح المصرح بها . يمكن للدائنين الشخصيين لأحد المساهمين في شركة مساهمة ، فضلا عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن يطالبوا ببيع أسهم هذا المساهم في المزاد العلني ليستوفوا حقهم من حصيلة البيع ، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة ونظام الشركة .

#### المادة ( ١٠ )

لا يمكن إقامة الدعوى بالمطالب الناشئة في ظل أحكام هذا القانون ، ضد أو فيما بين الشركاء في الشركات التجارية بشأن عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو بشأن أعمال الشركة ، ولا يمكن إقامة الدعوى على مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مراقبي حساباتها أو المصفين ، أو على ورثة أو خلفاء أي من المذكورين ، بشأن الأعمال التي قاموا

بها أثناء ممارستهم بمهامهم ، إلا إذا قدمت الدعوى خلال مدة خمس سنوات تسري من أحدث تاريخ من التواريخ التالية :

أ - تاريخ الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى .

ب - تاريخ انعقاد الجمعية العامة حيث أدى فيها مجلس الإدارة حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة .

ج - تاريخ انعقاد جمعية الشركاء حيث قدم المديرون حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق مديري إحدى الشركات المحدودة المسؤولة .

د - التاريخ الذي قدم فيه الشركاء المفوضون في شركة التوصية إلى الشركاء الموصين حسابا عن عمليات الشركة عن المدة التي تشمل الفعل أو التقصير الذي هو سبب الشكوى المقدمة بحق الشركاء المفوضين في إحدى شركات التوصية . وتستثنى الدعاوى التي ترفعها الهيئة العامة لسوق المال من المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

## الفصل الثاني

### المساهمات في رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر

#### المادة ( ١١ )

يجوز أن تكون مساهمة الشركاء في رأس مال شركة تجارية نقودا أو مقدمات عينية منقولة وغير منقولة ، أو حقوقا معنوية ، خدمات شريك أو أكثر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي ترعى كل نوع من أنواع الشركات . تحدد بالنقود قيمة جميع المساهمات في رأس مال الشركة وذلك في عقد تأسيسها أو نظامها . إذا رأت هيئة حسم المنازعات التجارية ، بناء على شكوى أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة ، إن مساهمة أحد الشركاء العينية قد قدرت بأكثر من قيمتها ، وجب على هذا المساهم أن يدفع إلى الشركة ، نقدا ، الفرق بين القيمة المقدرة للأموال التي قدمها وقيمتها الحقيقية بتاريخ حصول المساهمة .

يكون جميع الشركاء في الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه دائئها عن أداء هذا الفرق للشركة ، ويكون لهم حق الرجوع على الشريك الذي قدرت مساهمته بأكثر من قيمتها .

تزول المسؤولية المنصوص عليها في هذه الفقرة إذا تم تخمين قيمة المساهمة العينية في رأس المال قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري بواسطة خبير مكلف من هيئة حسم المنازعات التجارية بمبلغ لا يقل عن ثمانين بالمائة عن القيمة المعينة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها .

### المادة ( ١٢ )

في حال عدم وجود اتفاق مخالف تعتبر مساهمات الشركاء في رأسمال شركة تجارية متساوية القيمة . إذا تخلف أحد الشركاء عن تقديم مساهمته في رأسمال الشركة ، كان لسائر الشركاء إما أن يخرجوه من الشركة وإما أن يصروا على قيامه بما التزم به تجاه الشركة مع احتفاظهم في كل من الحالتين بما لهم أو بما للشركة من حق مطالبة الشريك المتخلف بالعطل والضرر .

إذا كانت مساهمة أحد الشركاء عبارة عن دين له بذمة شخص آخر فلا يعتبر أنه أتم مساهمته إلا عند قبض الشركة الدين من المدين أو من الشريك نفسه وتكون المساهمة بقدر ما تقبضه الشركة من الدين ، أما إذا كان الدين ممثلاً بسندات قابلة للتداول ذات قيمة قابلة التحديد في الأسواق المالية ، فيعتبر بمثابة مساهمة عينية بقيمته في الأسواق المالية ولا يكون المساهم بالدين المذكور مسؤولاً عن تسديد المدين للدين .

إذا كانت المساهمة المقدمة من أحد الشركاء عبارة عن ملك أو حقوق عينية يكون هذا الشريك مسؤولاً تجاه الشركة عن العيوب الخفية وعيوب حق الملكية وضامناً لها .

### المادة ( ١٢ ) مكرراً

للوزارة الحق في مطالبة الشركات بتقديم ميزانية مالية سنوية مدققة وفقاً للقواعد وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

### المادة ( ١٣ )

يشارك جميع الشركاء في أرباح وخسائر الشركة . إذا لم يعين عقد تأسيس الشركة أو نظامها أنصبة الشركاء في أرباح وخسائر الشركة كان لكل شريك أن ينال ويساهم فيها بنسبة حصته في رأسمال الشركة .

إذا لم يعين عقد تأسيس الشركة أو نظامها سوى توزيع الأرباح ، فإن هذا التعيين يطلق على الخسائر ، والعكس بالعكس .

أي نص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي اتفاق آخر يقضي بحرمان أحد الشركاء من المشاركة بالربح أو بإعفائه من تحمل خسائر الشركة يكون باطلاً وكأنه لم يكن ، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة .

### الفصل الثاني مكررا (١)

#### تحول الشركات

### المادة ( ١٣ ) : مكررا (١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي وأحكام هذا القانون المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات ، يجوز تحول الشركة من شكل إلى آخر بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الأساسي ، وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التحول إليها ، ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بشروط التحول إلى شركة مساهمة عامة .

ويجرى التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري على أن لا يصبح نافذاً إلا بعد براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة قبل الدائنين وفقاً لما تضمنته المادة التالية .

### المادة ( ١٣ ) : مكررا (٢)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول ، ولا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك ،

ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض الدائن على التحول كتابة خلال شهرين من تاريخ إخطاره رسمياً بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

وإذا اعترض أي من الدائنين لدى وزارة التجارة والصناعة على تحول الشركة فلا تستكمل الإجراءات إلا بعد سداد الدين أو استصدار الشركة قراراً من هيئة حسم المنازعات التجارية برفض الاعتراض .

### المادة ( ١٣ ) : مكرراً (٣)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الأسهم أو الحصص في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له فيها قبل التحول .  
وإذا كان التحول إلى شركة محدودة المسؤولية وكانت قيمة حصة الشريك أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للحصة في الشركة وجب على الشريك تكملتها نقداً خلال شهر من تاريخ إخطاره وإلا يعتبر منسحباً من الشركة ويتم الوفاء بقيمة حصته حسب قيمتها السوقية في تاريخ التحول .

### الفصل الثاني مكرراً (٢)

#### اندماج الشركات

### المادة ( ١٣ ) : مكرراً (٤)

يجوز للشركة ولو كانت في " طور " التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو من نوع آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- ١- بطريق الضم وهو حل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .
- ٢- بطريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة .

ويصدر قرار الدمج بالاتفاق بين الشركات الراغبة في الاندماج طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي دون اتباع إجراءات التصفية ، ولا ينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة التي بينها هذا القانون وفقاً للشكل الذي تحولت إليه الشركة .

وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار فيجب موافقة البنك المركزي على قرار الدمج قبل تنفيذه .  
ويصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بكيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وشروط الاندماج مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية .

#### المادة ( ١٣ ) : مكررا (٥)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية :

- ١ - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة .
- ٢ - تقوم صافي أصول الشركة المندمجة طبقا لآخر ميزانية مدققة والا اتخذت إجراءات تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في هذا القانون .
- ٣ - تصدر الشركة الدامجة قرارا بزيادة رأسمالها وفقا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة .
- ٤ - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .
- ٥ - إذا كانت الحصص ممثلة في أسهم وكانت قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة سنتان جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها .

#### المادة ( ١٣ ) مكررا (٦)

يتم الاندماج بطريق المزج وذلك بأن تصدر كل شركة من الشركات المندمجة قرارا بحلها من السلطة المختصة الموضحة بعقد التأسيس والنظام الأساسي ، ثم تؤسس الشركة الجديدة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بأخر ميزانية مدققة أو بتقرير الخبراء الخاص بتقويم الحصص العينية دون حاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

#### المادة ( ١٣ ) : مكررا (٧)

يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .



### المادة ( ١٣ ) : مكررا (٨)

يجب أن يعلن عن الاندماج بواسطة النشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين وقيده في السجل التجاري ، ويكون تنفيذ قرار الاندماج بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيود في السجل التجاري ، ولوزير التجارة والصناعة بقرار ينشر في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين ، تخفيض هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المقرر المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ، ويظل الاندماج موقوفا ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو تقضي المحكمة المختصة برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بالوفاء بالدين إذا كان حالا أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلا ، وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد اعتبر الاندماج نافذا .

### المادة ( ١٣ ) : مكررا (٩)

تستمر السلطة المختصة بالإدارة في الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يصبح الاندماج نافذا .

### المادة ( ١٣ ) : مكررا (١٠)

تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج بعد نفاذ قرار الدمج والتسجيل في السجل التجاري وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين .

## الفصل الثالث

### حل وتصفية الشركات التجارية

### المادة ( ١٤ )

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية ، تحل الشركة التجارية لأي من الأسباب التالية :

أ - حلول الأجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ويكون منصوصا عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها .

- ب - تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية .
- ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم في رأسمال الشركة إلى شريك واحد .
- د - إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأسمالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس مال استعمالاً مجدياً .
- هـ - اتفاق الشركاء على حل الشركة .
- و - إذا قضت هيئة حسم المنازعات التجارية بحل الشركة بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة ومن أجل أحد الأسباب السالفة الذكر أو من أجل أي سبب آخر يحد جدياً من إمكانية الشركة من تحقيق غايتها .

#### المادة ( ١٥ )

تدخل الشركة ، بمجرد حلها ، في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

#### المادة ( ١٦ )

تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس إدارتها عند حل الشركة ، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها ويتسلم مهامه .

#### المادة ( ١٧ )

تجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء في الشركة أو بواسطة مصف أو أكثر يعينوا بموافقة جميع الشركاء أو بموجب نص خاص يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها . في حال عدم وجود اتفاق من هذا النوع بشأن تعيين المصفين ، أو في حال وجود سبب مشروع يحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعينين بموجب الاتفاق المذكور في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، تتولى هيئة حسم المنازعات التجارية تعيين مصف أو أكثر بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة . إذا تم تعيين مصفين أو أكثر وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تخولهم صراحة الجهة التي عينتهم حق العمل بالانفراد .

## المادة ( ١٨ )

إن المصفين مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وكذلك عن تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة .

إذا ترتبت مسؤولية أكثر من مصف عملا بالفقرة السابقة ، يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من المصفين المذكورين مسؤولا عن جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقا لما ترتئي الهيئة بالنظر إلى ظروف القضية .

## المادة ( ١٩ )

على المصفين أن يسجلوا في السجل التجاري الصك القاضي بتعيينهم وبتحديد صلاحياتهم وأن ينشروا هذا الصك بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها .

## المادة ( ٢٠ )

يجب أن تشير جميع العقود والإيصالات والإنذارات وأي مستندات أخرى تصدر عن الشركة ، بعد حلها ، إلى أن الشركة هي قيد التصفية .

## المادة ( ٢١ )

يقوم المصفون ، لدى تسلمهم مهامهم ، بالاشتراك مع مراقبي حسابات الشركة أو مديريها ، إن وجدوا ، بتحضير جردة بأصول الشركة وديونها . يضع المصفون يدهم على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ويسجلون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي يمسك وفقا لقواعد المحاسبة المتبعة في التجارة ويحتفظون بجميع الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية .

على المصفين ، عندما يطلب منهم ذلك أن يضعوا الدفاتر والأوراق والسجلات العائدة للتصفية تحت تصرف أي شريك في الشركة .

## المادة ( ٢٢ )

مع مراعاة أي قيد يفرضه القانون أو أي قيد منصوص عليه في صك تعيين المصفين ، يعود لهؤلاء مطلق الصلاحية لتمثيل الشركة وإدارة أعمالها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها وإيفاء ديونها . وتشمل صلاحية المصفين ، بصورة خاصة ، إنجاز أعمال الشركة العالقة وتمثيلها أمام المحاكم بصفة مدعية أو مدعى عليها واتخاذ أي إجراءات للمحافظة على مصالحها ، ولهم مع مراعاة القيود الواردة في هذه المادة ، أن يبيعوا موجودات الشركة في سبيل التصفية .

## المادة ( ٢٣ )

لا يجوز للمصفين أن يعقدوا أي تسوية مع دائني الشركة أو أن يقبلوا التحكيم نيابة عنها أو أن يتخلوا عن أي تأمين أو أي نوع آخر من الضمان يعود للشركة بأقل من كامل قيمته ، ولا يجوز لهم أن يبيعوا موجودات الشركة ومشاريعها جملة أو يتفرغوا عنها ، إلا بعد الحصول على موافقة الشركاء بالإجماع أو بعد موافقة هيئة حسم المنازعات التجارية ، ما لم يقض صك تعيين المصفين بخلاف ذلك صراحة . لا يجوز للمصفين أن يباشروا عمليات جديدة ما لم تكن هذه العمليات ضرورية لتصفية أعمال الشركة الرهنة .

## المادة ( ٢٤ )

تدفع أتعاب المصفين من أموال الشركة ، وإذا لم تكن أتعابهم محددة في صك تعيينهم تقوم هيئة حسم المنازعات التجارية بتحديدتها . يلزم المصفون بالموجبات التي تترتب على الوكيل المأجور فيما يختص بتقديم الحساب عن إدارتهم وإعادة الموجودات التي أوتمنوا عليها .

## المادة ( ٢٥ )

يقوم المصفون بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبأية طريقة أخرى مناسبة بدعوة دائني الشركة إلى تقديم ادعاءاتهم ضد الشركة لتدوينها . تبين المدة التي يمكن تقديم الادعاءات خلالها في الدعوة الموجهة إلى الدائنين وتحدد بستة شهور اعتبارا من تاريخ

نشر الدعوة للمرة الأولى ، إلا إذا اعتمدت هيئة حسم المنازعات التجارية مدة أقصر بعد انقضاء المدة المعينة في الدعوة ويمكن تقديم الادعاءات إلى هيئة حسم المنازعات التجارية التي يعود لها إذا رأت أن الظروف تبرر التأخير ، أن تسمح بتدوين هذه الادعاءات في كل وقت يسبق توزيع موجودات الشركة الصافية على الشركاء .

على المصفين ، بعد تسوية جميع الادعاءات الصحيحة الموجهة ضد الشركة والمقدمة وفقا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعيدوا إلى كل قيمة حصته أو أسهمه في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، وأن يوزعوا بين الشركاء أي موجودات متبقية وفقا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها . عند عدم وجود نص خاص بهذا الشأن توزع الموجودات الباقية بين الشركاء بنسبة حصة أو أسهم كل منهم في رأس مال الشركة .

إذا لم يكف صافي الموجودات لتغطية القيمة الكاملة لحصص أو أسهم الشركاء في رأس مال الشركة كما هي مبينة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، يوزع العجز بين الشركاء بالنسبة المنصوص عليها لتوزيع الخسائر .

#### المادة ( ٢٦ )

خلال مدة التصفية يضع المصفون في نهاية كل سنة مالية ، ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن أعمالهم للسنة المالية المنصرمة . تقدم هذه المستندات في اجتماع عام إلى الشركاء لموافقتهم عليها عملاً بأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها .

#### المادة ( ٢٧ )

لدى انتهاء أعمال التصفية يقدم المصفون ومراقبو الحسابات ، إن وجدوا ، تقريراً نهائياً وكشفا حسابياً عن أعمالهم إلى الشركاء في الشركة للموافقة عليهما . إذا لم يوافق الشركاء في الشركة بالإجماع على التقرير النهائي وعلى الكشف الحسابي ، يحق للمصفين أن يطلبوا موافقة هيئة حسم المنازعات التجارية عليهما .

لدى الموافقة على التقرير النهائي والكشف الحسابي يعلن المصفون انتهاء أعمال التصفية ويسجلون ذلك في السجل التجاري .  
ينشر إعلان انتهاء التصفية بالطريقة المنصوص عليها لنشر تعديلات عقد تأسيس الشركة أو نظامها ، ولدى هذا النشر تنتهي التصفية ويزول كيان الشركة .

### المادة ( ٢٧ ) مكرر

على المصفين أن يودعوا لدى الهيئة العامة لسوق المال باقي ناتج التصفية الذي لم يتسلمه مستحقوه وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ انتهاء أعمال التصفية وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يقوم المصفون بالإعلان عن ذلك لمرتين في جريدتين يوميتين خلال أربعة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع .  
وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة و في المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها .

### الباب الثاني

### شركات التضامن

### الفصل الأول

### تأسيس شركة التضامن

### المادة ( ٢٨ )

شركة التضامن هي شركة تجارية تؤلف بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وتهدف إلى ممارسة التجارة تحت اسم تجاري معين . يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .  
تخضع شركة التضامن إلى جميع أحكام الباب الأول من هذا القانون التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب الثاني . يتوجب على الشركاء أن يسجلوا شركة التضامن في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون .

### المادة ( ٢٩ )

يتألف اسم شركة التضامن من أية كلمة كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك في الشركة أو أكثر شريطة أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغايتها أو هويتها أو هوية أعضائها ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بكلمة (تضامنية) .

وكل شخص غير شريك يوافق على أن يدرج اسمه في اسم الشركة يصبح مسؤولاً عن ديون الشركة كشريك متضامن تجاه أي شخص ثالث حسن النية يعول على هذا الاسم .

### المادة ( ٣٠ )

كل شريك في شركة تضامن يعتبر أنه يتعاطى الأعمال التجارية باسم الشركة ويكسب صفة التاجر ، إنما لا يكون ملزماً بأن يتسجل كتاجر إذا كان قد اكتسب هذه الصفة لمجرد كونه شريكاً . يؤدي إفلاس شركة التضامن إلى إفلاس كل من الشركاء فيها .

### المادة ( ٣١ )

لا يجوز أن تتمثل حصة الشركاء في الشركة بشهادات قابلة للتداول ، كما لا يجوز للشريك أن ينقل ملكية حصته في الشركة إلى الغير إلا برضى جميع الشركاء أو عملاً بأحكام أي شروط مدرجة في عقد تأسيس الشركة . غير أنه يجوز للشريك أن يتفرغ للغير عن العائدات والأرباح الناشئة عن حصته في الشركة ، إنما لا يكون للاتفاق الجاري بصدده هذا التفرغ أي أثر إلا فيما بين فرقاء العقد .

### المادة ( ٣٢ )

لا يسأل الشريك الذي انسحب من الشركة عن الديون التي تلحق بالشركة بعد تاريخ تسجيل انسحابه في السجل التجاري ، إنما يبقى مسؤولاً عن ديون الشركة المترتبة بتاريخ التسجيل المذكور .

لا يكون لأي اتفاق مخالف يعقد بين الشركاء أي تأثير على حقوق دائني الشركة .

### المادة ( ٣٣ )

لا يلزم الشريك بإيفاء أي دين من ديون الشركة من ماله الخاص إلا إذا أثبت الدائن أن الشركة تخلفت عن إيفاء الدين رغم كل الجهود المعقولة التي بذلها لتحصيل دينه من الشركة .

### الفصل الثاني

### إدارة شركة التضامن

### المادة ( ٣٤ )

يعتبر جميع الشركاء في شركة التضامن مديرين للشركة ، إلا أنه يمكن أن يقضي عقد تأسيس الشركة أو اتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري بأن تناط الإدارة بمدير واحد أو أكثر ، يجب أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين ويمكن أن يكونوا من الشركاء أو من غير الشركاء .

### المادة ( ٣٥ )

يجوز لمديري الشركة أن يقوموا بجميع الأعمال لتحقيق غايات الشركة ، إلا إذا كانت صلاحيتهم محدودة بعقد تأسيس الشركة أو باتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري .

على أنه يحظر على المديرين أن يقوموا بالأعمال التالية ما لم يرخص لهم صراحة بالقيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة ، أو بقرار صادر بالإجماع عن جميع الشركاء :

أ - التبرعات ، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية .

ب - بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها .

ج - إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة في

سياق أعمالها الاعتيادية .

د - كفالة ديون الغير ، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل

تحقيق غايات الشركة .



### المادة ( ٣٦ )

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام مخالفة ، تصدر قرارات الشركة بالأغلبية المطلقة لأصوات جميع مديريها ، ما لم يعترض على القرار مدير أو شريك بحجة أن العمل المقترح إجراؤه يتعارض مع عقد تأسيس الشركة ، عندئذ يجوز رفع الأمر إلى هيئة حسم المنازعات التجارية لبت بهذا الاعتراض . أما القرارات التي من شأنها تعديل عقد تأسيس الشركة فلا تصدر إلا بإجماع الشركاء .

### المادة ( ٣٧ )

تلتزم شركة التضامن بجميع الأعمال التي يقوم بها مديروها العاملون باسمها والتي تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم .  
يحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به أحد مديري الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إليه وهو يلزم الشركة ، ما لم يكن الحد من صلاحيات المدير مسجلا في السجل التجاري .

### المادة ( ٣٨ )

في شركة التضامن يستبعد الشركاء غير المديرين عن الإدارة ولا يجوز لهم أن يعملوا باسم الشركة إنما يحق لهؤلاء الشركاء أن يطلعوا على دفاتر الشركة وسجلاتها ولهم أن يطلبوا من هيئة حسم المنازعات التجارية إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد تأسيسها . كل اتفاق يحرم أي شريك من هذه الحقوق يكون باطلا وكأنه لم يكن .

### المادة ( ٣٩ )

لا يعزل أي من مديري الشركة من وظيفته إلا بقرار يتخذه جميع الشركاء بالإجماع ، أو إذا نص عقد تأسيس الشركة على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء .

إذا كان المدير بالوقت ذاته شريكا فهو لا يشترك في التصويت على القرار الذي يجب أن يتخذ من قبل سائر الشركاء بالإجماع أو بالأكثرية ، وفقا لمقتضى الحال . ويمكن أيضا عزل أي مدير من وظيفته بقرار يصدر عن هيئة حسم المنازعات التجارية بناء على طلب أحد الشركاء ، إذا رأت الهيئة سببا مشروعاً يبرر هذا العزل .

### الفصل الثالث

#### حل وتصفية شركة التضامن

##### المادة ( ٤٠ )

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون ، تطبق الأحكام التالية على حل شركة التضامن وتصفيتها .

##### المادة ( ٤١ )

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، تعتبر الشركة منحلّة إذا توفي أحد الشركاء أو إذا أعلن فقدان أهليته أو أشهر إفلاسه أو انسحب من الشركة ، إنما يعود لبقية الشركاء أن يقرروا بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم ، على أن يسجلوا قرارهم هذا في السجل التجاري .

##### المادة ( ٤٢ )

إن الشريك الذي يؤدي انسحابه من الشركة إلى حل هذه الشركة يعتبر مسؤولاً تجاه بقية الشركاء عن الأضرار التي يسببها انسحابه إذا شكل خرقاً لعقد تأسيس الشركة . إن الانسحاب من شركة مؤسسة لمدة غير محددة لا يعتبر خرقاً لعقد تأسيس الشركة .

##### المادة ( ٤٣ )

يجوز لهيئة حسم المنازعات التجارية ، بالرغم من أي اتفاق أو نص مخالف وارد في عقد تأسيس الشركة ، أن تقضي بناء على طلب أحد الشركاء بحل أي شركة بسبب تقصير شريك أو أكثر عن القيام بالتزاماتهم أو لأي سبب آخر تعتبره الهيئة خطيراً إلى حد يستوجب الحل . ويحق للشركاء أيضاً أن يطلبوا من الهيئة أن تقضي بإخراج أحد الشركاء من الشركة إذا جاز اعتبار أعماله سبباً كافياً لحل الشركة .

#### المادة ( ٤٤ )

في حال استمرار الشركة بعد وفاة أو فقدان أهلية وإفلاس أو فصل شريك ما ، تؤول إلى هذا الشريك أو لورثته أو ممثليه الشرعيين ، وفقا لما يقتضيه الحال ، قيمة حصته في الشركة مقدره بموجب قائمة جرد خاصة منظمة بتاريخ حصول الحادث الذي أدى إلى انفصال هذا الشريك عن الشركة .

وفي حال الخلاف على قيمة هذه الحصة ، يتم تخمينها بناء على طلب أي فريق ذي مصلحة ، من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية بالاستناد إلى تقرير خبير أو أكثر تعينهم الهيئة ، ما لم يتفق الفرقاء على طريقة أخرى للتخمين .

تدفع قيمة الحصة إلى مستحقيها نقدا أو عينا ، دفعة واحدة أو على أقساط بالطريقة المتفق عليها ، وإذا لم يتوصل الفرقاء إلى الاتفاق وفقا لما تقرره هيئة حسم المنازعات التجارية ، ولا يكون لمستحقي الحصة أي نصيب في عائدات الشركة اللاحقة .

#### المادة ( ٤٥ )

بعد الحل تصفى الشركة وفقا للقانون ولأحكام عقد تأسيسها شرط أن لا تخالف هذه الأحكام أي أحكام قانونية لها صفة إلزامية . يحق لجميع الشركاء بمن فيهم الذين ليس لهم حق إدارة الشركة أن يشتركوا بصورة عملية في القرارات التي لها تأثير على تصفية الشركة .

#### الباب الثالث

#### شركات التوصية

#### المادة ( ٤٦ )

شركة التوصية هي شركة تجارية تشتمل على فئتين من الشركاء :

أ - شريك مفوض أو أكثر يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

ب - شريك موصى أو أكثر تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مقتصرة على مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة شرط أن يكون هذا المبلغ قد ذكر في عقد تأسيس شركة التوصية .  
تخضع شركة التوصية لجميع أحكام الباب الأول من هذا القانون التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب الثالث . يسجل الشركاء المفوضون شركة التوصية في السجل التجاري وفقا للقانون .

#### المادة ( ٤٧ )

تخضع شركة التوصية إلى جميع الأحكام التي تطبق على شركات التضامن ، من حيث تأسيسها وإدارتها وحلها وتصفياتها ، والتي لا تتعارض مع الأحكام التالية .

#### المادة ( ٤٨ )

يتألف اسم شركة التوصية من أي كلمة كما يمكن أن يشتمل على اسم شريك مفوض أو أكثر شريطة أن لا يكون اسم الشركة مضللاً لغاياتها أو هوية أعضائها ويجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة " توصية " .

#### المادة ( ٤٩ )

تكون مسؤولية الشريك الموصي محدودة طالما أنه لا يشترك في إدارة الشركة أو يعمل باسمها كوكيل أو بصفة أخرى .  
يعتبر الشريك الموصي الذي يشترك في إدارة الشركة أو يعمل باسمها مسؤولاً كشريك مفوض عن الالتزامات الناشئة عن أعماله ، كما يمكن اعتباره مسؤولاً كشريك مفوض عن سائر ديون الشركة أو عن أي قسم منها وفقاً لأهمية الأعمال التي يقوم بها وبالقدر الذي يعول عليه الأشخاص الثالثون حسنو النية بسبب هذه الأعمال .  
لا يعتبر الشريك الموصي أنه يشارك بإدارة الشركة لمجرد مساهمته في الإدارة الداخلية من خلال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو لمجرد قيامه بالمراقبة التي يمكن أن يمارسها على أعمال مديري الشركة أو لمجرد إعطائه هؤلاء المديرين نصيحة أو رأياً بشأن أمور تتعلق بالشركة .

لا يعتبر الشركاء الموصون أنهم يقومون بأعمال تجارية باسم الشركة ولا يكتسبون صفة التاجر لكونهم شركاء موصين .

إن إفلاس شركة التوصية يؤدي إلى إفلاس الشركاء المفوضين فيها فقط .

#### المادة ( ٥٠ )

إن وفاة أحد الشركاء الموصين أو إعلان فقدان أهليته أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة أو فصله عنها لا يؤدي إلى حل الشركة إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك .

#### الباب الرابع

#### شركات المحاصة

#### المادة ( ٥١ )

شركة المحاصة هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فتنشأ روابط قانونية بين أفرادها بدون أن يكون لها تأثير على الأشخاص الثالثين .

ليس لشركة المحاصة اسم تجاري ولا يمكن أن يحتج بوجودها ضد الغير .

#### المادة ( ٥٢ )

لا تخضع شركة المحاصة إلى التسجيل أو النشر في السجل التجاري .

#### المادة ( ٥٣ )

يجب أن يعين العقد الذي ينشئ شركة المحاصة غايات المشروع ، وحقوق وموجبات الشركاء ، وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم مع مراعاة أحكام الباب الأول من هذا القانون وأي أحكام قانونية لها صفة إلزامية .

#### المادة ( ٥٤ )

ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية . ولا يكون للغير روابط قانونية إلا بالشريك أو الشركاء الذين يكون هذا الغير تعاقد معهم .

غير أنه إذا كشف الشركاء عن وجود شركة المحاصة إلى شخص ثالث وحملوه على التعاقد معها أو مع واحد أو أكثر من الشركاء فيها ، عندئذ تطبق بصدد هذا العقد الأحكام التي ترعى مسؤولية شركات التضامن والشريك المفوض فيها .

#### المادة ( ٥٥ )

لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهما قابلة للتداول أو التفرغ كما لا يجوز لها أن تصدر سندات دين .

#### الباب الخامس

#### الشركات المساهمة

#### الفصل الأول

#### تأسيس الشركة المساهمة

#### المادة ( ٥٦ )

شركة المساهمة هي شركة تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويتم تداولها على الوجه المبين في القانون .

وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها .

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسي رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر .

وتتألف شركة المساهمة من ثلاثة أشخاص على الأقل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تنشئها الحكومة بمفردها أو بالاشتراك مع آخر .

#### المادة ( ٥٧ )

يمكن أن يتألف اسم الشركة المساهمة من أي كلمة ، ولا يجوز أن يكون اسما لشخص طبيعي ، إلا إذا كانت غاية الشركة استغلال براءة اختراع مسجلة قانونا باسم ذلك الشخص ، شرط أن لا يكون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هويتها أو هوية أعضائها ،

يجب أن يتبع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة شركة مساهمة عمانية مقلدة أو المصطلح (ش.م.ع.م) أو شركة مساهمة عمانية عامة أو المصطلح (ش.م.ع.ع).  
إذا تسببت مخالفة أحكام الفقرة السابقة بوقوع الغير حسن النية في خطأ ما بالنسبة إلى مدى مسؤولية الشركاء يعتبر الأشخاص المسؤولين عن هذه المخالفة مسؤولين شخصيا تجاه هذا الغير عن الأضرار التي قد تترتب له من جراء ذلك .

#### المادة ( ٥٨ )

لا يجوز أن يكون رأس مال شركة المساهمة أقل من ٥٠٠ ألف ريال عماني للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ولا أقل من ٢ مليون ريال عماني للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام .  
يحدد النظام الأساسي للشركة القيمة الاسمية للسهم بما لا يجاوز ريالا عمانيا واحدا ، ويجب أن يسدد نصف القيمة الاسمية للأسهم المصدرة على الأقل عند الاكتتاب وأن تسدد قيمة هذه الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .  
يجوز أن تكون المقدمات في رأس مال شركة المساهمة نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان .

#### المادة ( ٥٩ )

لا تؤسس شركة المساهمة إلا بترخيص من مدير عام التجارة يتضمن موافقته على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .  
على أن يراعى بالنسبة للشركات المختلطة الشروط المنصوص عليها في قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .  
وعلى مدير عام التجارة أن يبيت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تقديم الطلب إلى الوزارة مستوفيا كافة الأوراق المطلوبة . وإذا رفض الطلب أو إذا انقضت المهلة المحددة دون أن يبيت فيه ، يحق لأصحاب الشأن التظلم من ذلك إلى وزير التجارة والصناعة ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

## المادة ( ٦٠ )

يقدم طلب الترخيص إلى وزارة التجارة والصناعة موقعا من ثلاثة مؤسسين على الأقل ويرفق به عدد تحدده الوزارة من نسخ النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة موقعا عليها من المؤسسين جميعا ، وشهادة مصرفية تفيد سداد الحصة الواجب سدادها من قيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها وللوزارة أن تطلب إدخال تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا القانون . ويجوز للوزير أن يصدر بقرار منه نموذجا لنظام شركات المساهمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

## المادة ( ٦١ )

على المؤسسين في الشركات التي تطرح أسهمها في اكتتاب عام أن يكتتبوا بما لا يقل عن ٣٠% ولا يزيد على ٦٠% من أسهم الشركة ويطرحوا الباقي للاكتتاب العام ، ولا يجوز للمؤسس الواحد أن يغطي أكثر من ٢٠% من رأس المال سواء باسمه أو بأسماء أبنائه القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلا في حالة تحول أية شركة مملوكة بالكامل لعمانيين إلى شركة مساهمة عامة إذا كانت قد قامت بإصدار ثلاث ميزانيات مالية سنوية مدققة . وللمؤسسين في هذه الحالة الاحتفاظ بحصتهم فيها ولو زادت على النسبة المقررة لكل مؤسس . كما تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات القابضة من النسبة المقررة لكل مؤسس .

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز حصة المؤسسين ٦٠% من رأس مال الشركة . على المؤسسين أن يوجهوا الدعوة للجمهور للاكتتاب في الأسهم التي لم يكتتبوا فيها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة . وللهيئة العامة لسوق المال عند الاقتضاء أن تسمح بتمديد هذه المهلة ثلاثين يوما أخرى على أن يكون الاكتتاب الذي يتم بناء على هذه الدعوة طبقا لأحكام المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون .

## المادة ( ٦٢ )

إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم إحدى الشركات فيجب أن يتم الإعلان عن الاكتتاب في صحيفتين يوميتين ومرتين متتاليتين على الأقل وقبل أسبوع على



الأقل من بدء الاكتتاب ، وعلى أن تحكم الدعوة إلى الاكتتاب نشرة إصدار يتم إعدادها وفق المتطلبات القانونية للهيئة العامة لسوق المال بموجب النموذج المعد من قبلها ، ويتم الاكتتاب عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة . ويجب على المؤسسين أن يودعوا في هذه المصارف نسخا كافية من نشرة الإصدار والنظام الأساسي للشركة ، ويحق لأي شخص خلال مدة الاكتتاب الحصول على نسخة من كل منهما .

يتم نشر إعلان الاكتتاب في الصحف بعد اعتماد نشرة الإصدار من الهيئة العامة لسوق المال .

ويقدم الإعلان موقعا من المؤسسين إلى الهيئة العامة لسوق المال لاعتماده قبل النشر ، وعلى الشركة إيداع نسخة منه ومن الصحف التي تم النشر فيها لدى أمانة السجل التجاري والهيئة العامة لسوق المال .

ويجب أن يتضمن الإعلان في جميع الحالات البيانات الآتية :

أ - اسم الشركة ومركز عملها الرئيسي وغاياتها ومدتها .

ب - تاريخ القرار المرخص بتأسيس الشركة .

ج - رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية .

د - أسماء المؤسسين وعنوان وجنسية كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمتها الاسمية والمبالغ المسددة منها .

هـ - وصف المقدمات العينية إن وجدت وأسماء أصحابها ، وبيان قيمتها وأسس تخمينها .

و - مدة الاكتتاب وشروطه .

ز - عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وكيفية سدادها ومصاريف الإصدار إن وجدت .

ح - المصارف التي يجري الاكتتاب بها .

ط - أية معلومات أخرى ترى الهيئة العامة لسوق المال ضرورة نشرها .

### المادة ( ٦٣ )

يبقى الاككتاب مفتوحا لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى بموافقة الهيئة العامة لسوق المال .

### المادة ( ٦٤ )

يجري الاككتاب بموجب وثيقة موقعة من المکتتب تبين عدد الأسهم المکتتب بها ، والقيمة المدفوعة من ثمن الأسهم ، وموافقة المکتتب على نظام الشركة ، ومحل إقامته المختار لتلقي التبليغات ، وجنسية المکتتب وعنوانه ، وكل بيان آخر يمكن أن يطلب منه .

يتم إيداع المبالغ المحددة في وثيقة الاككتاب في أحد المصارف المعينة في حساب خاص يفتح باسم الشركة مع عبارة " قيد التأسيس " ولا يجوز الصرف منها قبل اعتماد الجمعية التأسيسية لمصاريف التأسيس .

وعلى المصرف أن يحتفظ بالأموال المدفوعة من المکتتبين وعليه ، فيما لو تمت الموافقة على جميع الاككتابات أن يسلمها بعد تأسيس الشركة إلى مجلس إدارة الشركة أو إلى من يعينه هذا الأخير .

في حال رفض الجمعية التأسيسية بعض الاككتابات لمخالفتها لشروط الاككتاب يجب أن تعاد الأموال المدفوعة مع هذه الاككتابات ، بلا إبطاء ، إلى من رفض اکتتابهم .

في حال العدول عن تأسيس الشركة أو تأخير التأسيس بدون سبب مشروع يجب أن يعيد المصرف الأموال المدفوعة من المکتتبين إلى أصحابها في حال نشوب نزاع حول تأسيس الشركة ، يتوجب على المصرف أن يسلم الأموال المدفوعة إلى الشخص الذي تعينه هيئة حسم المنازعات التجارية لكي يحتفظ بتلك المبالغ لحين الفصل بالنزاع . في حال تخفيض الاككتاب عملا بالمادة ( ٦٥ ) من هذا القانون ، يجب أن يعاد فائض المبالغ المدفوعة إلى المکتتبين وتسلم المبالغ المخفضة إلى مجلس الإدارة أو من يعينه .

وفي حال تجاوز الاككتاب قيمة الإصدار وإنجاز توزيع الأسهم على المکتتبين عملا بالمادة ( ٦٥ ) ، يجب أن تعاد المبالغ الفائضة إلى المکتتبين .

## المادة ( ٦٥ )

إذا لم يكتب بكامل الأسهم المعروضة خلال مدة الاكتتاب وجب على المؤسسين العدول عن تأسيس الشركة أو تخفيض رأسمالها .

كما يجوز لهم بموافقة مدير عام التجارة تغطية الأسهم المتبقية من الاكتتاب قبل اجتماع الجمعية التأسيسية وذلك استثناء من أحكام المادة ( ٦١ ) من هذا القانون . كما يجوز للمؤسسين السماح للبنوك وشركات الوساطة التي تعمل في مجال الأوراق المالية بتغطية هذه الأسهم ، ولها أن تعيد طرح هذه الأسهم للجمهور وفقاً للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

إذا تبين بعد انتهاء فترة الاكتتاب أن الاكتتابات جاوزت الأسهم المعروضة وجب أن توزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب إلى هذه الكسور .

ويجوز لمدير عام التجارة أن يقرر توزيع حد أدنى من الأسهم على جميع المكتتبين بالتساوي بمراعاة صغار المكتتبين ، ثم يجري توزيع باقي الأسهم على النحو الوارد في الفقرة السابقة .

كما يجوز لمدير عام التجارة وفي ضوء الظروف التي يقدرها الموافقة على زيادة رأس مال الشركة إلى الحد الذي وصلت إليه الاكتتابات أو أي جزء منه إذا طلب المؤسسون ذلك .

في حالة تخفيض رأس المال ، يجب أن ينشر بيان بذلك في صحيفتين يوميتين وأن يبلغ هذا البيان ، بإرساله في الوقت ذاته إلى كل مكتتب على عنوانه بالبريد المسجل أو بالتسليم باليد مقابل التوقيع لإعلامه بإمكانية الرجوع عن الاكتتاب خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر البيان بتخفيض رأس المال وإلا اعتبر اكتتابه نهائياً .

## المادة ( ٦٦ )

إذا وجهت الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم إحدى الشركات تعين على المؤسسين الذين يسهمون بتقديم مقدمات عينية أن يصفوا هذه المقدمات في وثيقة الاكتتاب .

ويخضع تقويم المقدمات العينية إلى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب المؤسسين وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويقدم الخبير تقريره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفه بالعمل ويجوز لمدير عام التجارة بناء على طلب مسبب من الخبير أن يمنحه مهلة أخرى .

وترسل صورة من تقرير الخبير إلى المكتتبين ، وعلى المؤسسين إيداع صور كافية منه في مركز الشركة وينشر هذا التقرير في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية بعشرين يوما على الأقل ، كما يجوز لكل ذي شأن الاطلاع عليه .

على أنه إذا كان تقدير الخبير أقل من تقدير المؤسسين فيطلب إلى مقدم الحصة العينية إما دفع الفرق نقدا أو تقديم حصة عينية أخرى بقيمة الفرق بشرط موافقة باقي المؤسسين ويجري التحقق من صحة تقويمها بالكيفية السابقة ، وعلى أية حال يجوز لمقدم الحصة العينية سحبها كليا ودفع القيمة المقدرة لها بمعرفة المؤسسين نقدا .

وإذا قررت الجمعية رفض الحصة العينية أو سحبها مقدمها جاز الاكتتاب فيها نقدا وفقا لشروط وأوضاع الاكتتاب النقدي أو خفض رأس المال بما يعادل النقص بشرط ألا يقل رأس المال عن الحد المقرر في هذا القانون وبشرط موافقة مدير عام التجارة على التخفيض .

وتصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصة العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلاثي الأسهم المذكورة ، ولا يكون لأصحاب الحصص العينية حق التصويت ولو كانوا أصحاب أسهم نقدية .

ويلتزم مقدمو الحصص العينية بنقل ملكية المقدمات العينية التي تم تقديرها إلى الشركة فور موافقة الجمعية العامة التأسيسية على تقرير الخبير ، وعلى مراقبي حسابات الشركة التأكد من صحة ذلك .

## المادة ( ٦٧ )

على المؤسسين ، خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاكتتاب ، أن يدعوا المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية .

تتم دعوة الجمعية العامة التأسيسية وتعقد وفقا لأحكام هذا القانون ووفقا لأحكام نظام الشركة التي ترعى الجمعيات العامة غير العادية . على المؤسسين أن يقدموا إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع الإجراءات المتخذة والنفقات المدفوعة لتأسيس الشركة وعن جميع الالتزامات المعقودة من قبل المؤسسين نيابة عن الشركة التي هي قيد التأسيس ، مع المستندات المؤيدة لذلك . يعود للجمعية العامة التأسيسية أن تصادق على كل أو بعض الإجراءات والالتزامات المذكورة . يكون المؤسسون مسؤولين بالتكافل والتضامن عما دفع وعقد نيابة عن الشركة التي هي قيد التأسيس من نفقات والتزامات لم تصادق عليها الجمعية التأسيسية .

تنتخب الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة وتعين مراقبي الحسابات الأولين وفقا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة ، وتحقق كذلك عما إذا كانت الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت وتعلن ذلك . ويحق للجمعية التأسيسية تعديل النظام الأساسي للشركة ، ولا يكون هذا التعديل نافذا إلا بعد موافقة مدير عام التجارة .

## المادة ( ٦٨ )

يجب وضع أنظمة داخلية لتنظيم إدارة الشركة وأعمالها وشؤون العاملين بها عن طريق مجلس إدارتها وذلك خلال سنة من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للشركات القائمة وقت العمل به وذلك وفق الضوابط التي تصدر من الهيئة العامة لسوق المال .

## المادة ( ٦٩ )

يجب على أول مجلس إدارة تسجيل الشركة في السجل التجاري خلال شهر من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وتؤسس الشركة نهائيا بتسجيلها في السجل التجاري ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار الناتجة عن عدم إجراء هذا التسجيل .

## المادة ( ٧٠ )

على الشركة أن تمكن الجمهور من الاطلاع على نظامها في مركز عملها الرئيسي ،  
ويحق لكل شخص أن يستحصل على نسخة مطابقة مقابل بدل معقول .

## المادة ( ٧١ )

إذا وقع أي عيب في إجراءات تأسيس الشركة المساهمة جاز لكل ذي مصلحة ، خلال مدة  
خمس سنوات من تأسيس الشركة ، أن يندرها بوجوب تصحيح هذا العيب .  
فإذا لم تبادر الشركة خلال شهر من الإنذار إلى إجراء التصحيح اللازم ، يعود للشخص  
المعني أن يطلب إلى هيئة حسم المنازعات التجارية أن تقرر حل الشركة . ويعتبر المؤسسون  
وأعضاء أول مجلس إدارة ومراقبو الحسابات الأولون ، مسؤولين بالتكافل والتضامن  
عن الأضرار الناتجة عن حل الشركة والمعزوة إلى أعمالهم غير القانونية أو إهمالهم أو  
تقصيرهم في تأسيس الشركة .

## الفصل الثاني

### الأسهم والسندات

## المادة ( ٧٢ )

يمنع على الشركات المساهمة أن تصدر " أسهم تأسيس " أو " سندات تمتع " أو أي سندات  
أخرى تمنح المؤسسين أو أي شخص آخر حقا في حصة من مدخول الشركة أو أرباحها  
بدون مساهمة ملائمة ومسبقة في رأس المال .

## المادة ( ٧٣ )

تتمثل أسهم الشركة المساهمة بوثائق قابلة للتداول وتكون الأسهم اسمية ويعطى كل سهم  
رقما خاصا .

#### المادة ( ٧٤ )

جميع الأسهم في الشركة المساهمة يجب أن تكون بذات القيمة الاسمية ، ولا يجوز تجزئة السهم ولا أن تكون ملكيته لأكثر من شخص واحد إلا في حالة ملكيته عن طريق الميراث على أن يمثل الورثة بممثل واحد هو الشخص الذي يرد اسمه أولاً في السجل ويعتبر مالكو السهم المشتركون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية .

كما أن تحويل السهم يستلزم تجبيراً من جميع المالكين المشتركين .

#### المادة ( ٧٥ )

جميع الأسهم في الشركة المساهمة تتمتع بحقوق متساوية وملازمة لحق ملكيتها وهي الحق بقبض انصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة ، وحق الأفضلية بالاكتتاب بأسهم جديدة ، والحق في الاشتراك بتوزيع موجودات الشركة عند التصفية ، والحق بالتفرغ عن الأسهم وفقاً للقانون ، والحق بالاطلاع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وسجل المساهمين ، والحق بأن يتبلغ المساهم الدعوات إلى الجمعيات العامة وبأن يشترك ويقترح في هذه الجمعيات شخصياً أو بواسطة وكيل ، والحق بأن يتقدم بطلب إبطال أي قرار تتخذه الجمعية العامة أو مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للقانون أو لنظام الشركة أو لنظامها الداخلي ، والحق بأن يقاضي أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة نيابة عن المساهمين أو نيابة عن الشركة عملاً بالمادة (١١٠) .

#### المادة ( ٧٥ ) مكرر

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .

ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به .

كما يجوز إصدار أسهم تمتع بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .  
وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن - نظام الشركة - عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة وأسهم التمتع ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .  
وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة باصدار الأسهم الممتازة وأسهم التمتع.

#### المادة ( ٧٦ )

بالرغم من أحكام المادة السابقة ، يمكن أن يقضي نظام الشركة بأن يقسم رأس مالها إلى أسهم من فئات مختلفة لمنح مالكي الأسهم من كل فئة الحق بأن ينتخبوا ، بأكثرية أصواتهم ، عددا معيناً أو نسبة معينة من أعضاء مجلس الإدارة .  
اذا كان للشركة فئات مختلفة من الأسهم ، يجب أن تؤدي كل زيادة في رأس المال إلى زيادة نسبية في عدد أسهم كل فئة ما لم يتم اجتماع خاص لكل فئة وجمعية عامة غير عادية لجميع المساهمين يتقرر خلالها الموافقة على إصدار غير متكافئ أو على إنشاء فئة أسهم جديدة .

لا يمكن لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أن يؤثر في حقوق أي فئة ما لم توافق عليه هذه الفئة باجتماع خاص . تعقد الاجتماعات الخاصة بكل فئة بين أعضاء الفئة المذكورة وفقا للقواعد التي ترعى الجمعيات العامة غير العادية .

يكون لحملة الأسهم من فئة معينة حق الأفضلية بالاككتاب بالنسبة فقط إلى الأسهم الجديدة من الفئة ذاتها .



## المادة ( ٧٧ )

يكون انتقال ملكية الأسهم القابلة للتداول التي يتم بيعها أو شراؤها في السوق وفق أحكام قانون سوق رأس المال ولا يشترط موافقة مجلس إدارة الشركة المساهمة ذات العلاقة على ذلك .

ولا يجوز للمؤسسين في الشركة المساهمة العامة الانسحاب من الشركة أو التصرف في أسهمهم قبل قيام الشركة بنشر ميزانيتين عن سنتين ماليتين متتاليتين اعتبارا من تاريخ بداية الإنتاج الفعلي أو المزاولة الفعلية للنشاط حسب الأحوال ، ويستثنى من ذلك حالات التنازل عن الأسهم المملوكة للحكومة أو التنازل عن الأسهم بين المؤسسين أنفسهم وحالات الإرث ، على أنه يجوز مد فترة عدم جواز الانسحاب أو التصرف لسنة أخرى بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال ، دون أن يخل ذلك بحق المؤسسين في إجراء رهن من الدرجة الثانية على تلك الأسهم .

## المادة ( ٧٨ )

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، ويجوز إضافة مصاريف إصدار في حدود ٢٪ من القيمة الاسمية للسهم واذا صدرت الأسهم بقيمة أعلى من القيمة الاسمية ، يضاف الفائض بعد تغطية مصاريف الإصدار لحساب الاحتياطي القانوني أو إلى احتياطي خاص ينشأ وفقا لأحكام المادة ( ١٠٦ ) من القانون .

## المادة ( ٧٩ )

تتمثل الأسهم التي تكون قيمتها غير مسددة كاملا بشهادات اسمية مؤقتة تحمل عبارة تفيد أنه يطلب من حائزها أن يسدد المبلغ غير المدفوع من قيمتها عندما يصبح مستحقا واجب الأداء . عندما يتم تسديد كامل قيمة السهم ، يحق لحائزه أن يتسلم شهادة نهائية بهذا السهم لدى إعادة الشهادة المؤقتة إلى الشركة .

## المادة ( ٨٠ )

تكون المبالغ غير المدفوعة من قيمة الأسهم مستحقة وواجبة الأداء كما هو محدد في وثيقة الاكتتاب ، وإذا تخلف المساهم عن تسديد أي قسط في موعده حق للشركة بعد أن توجه إليه في محل إقامته المبين في سجل المساهمين ، إنذارا للدفع في مهلة أربعة عشر يوما على الأقل من تاريخ إرسال الإنذار ، أن تعرض أسهمه للبيع في سوق الأوراق المالية . وللشركة أن تسترد من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين كامل المبلغ غير المسدد من قيمة الأسهم بالإضافة إلى الفوائد والنفقات على أن يدفع الرصيد إلى المساهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع كان للشركة أن تلاحق المساهم بالرصيد في أمواله الخاصة .

## المادة ( ٨١ )

تنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات سوق الأوراق المالية ، ويجب تدوين انتقال الملكية في سجل المساهمين لدى الشركة ، والذي يجب ان يتضمن اسم المساهم وجنسيته ومحل اقامته المختار وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها . ولا تعتبر الشركة أي شخص مالكا لأسهم فيها ما لم تدون ملكيته في سجل المساهمين ، وعلى الشركة تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ، ويمتنع عليها قبض أي مبالغ مقابل اصدار شهادات الملكية .

## المادة ( ٨٢ )

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز- بقرار من مجلس الادارة - زيادة رأس المال المصدر ، في حدود رأس المال المرخص به ويجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الخمس السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا اعتبرت كأن لم تكن .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص بعض اسهم الزيادة في رأسمال الشركة للموظفين العاملين بها بما لا يتجاوز ٥% من رأس المال المصدر . ويحدد القرار شروط تداولها والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها اثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة . وتحسب هذه المدة بالنسبة إلى كل زيادة تقرر أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص أسهم الزيادة في رأس المال لمصلحة شخص معين أو أكثر ، وذلك وفقا للضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال .

### المادة ( ٨٣ )

لكل مساهم في حالة طرح أسهم الزيادة في رأس المال في اكتتاب عام حق الأفضلية في الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة بنسبة عدد الأسهم التي يملكها .

ويجب ان يرسل إلى كل مساهم في محل إقامته المدون في سجل المساهمين إشعار خطي يعلمه بحق الأفضلية المذكور مرفقاً به صورة من نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال ، على أن ينشر هذا الإشعار في جريدتين يوميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين وذلك بعد اعتماده من الجهة المعنية وبحيث تحدد فيه المدة التي يمكن خلالها ممارسة هذا الحق بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر ، ويجوز للمساهم وفق الإجراءات والأحكام التي يصدرها وزير التجارة والصناعة التنازل عن حقه المشار إليه .

وإذا لم يتم الاكتتاب في هذه الأسهم أو بعضها من قبل المساهمين خلال المدة المحددة لذلك ، وجب عرضها للاكتتاب العام وفقاً للقواعد الخاصة بالاكتتاب في رأس مال شركة مساهمة قيد التأسيس على أن يقوم بإجراءات ذلك مجلس إدارة الشركة . وللمجلس بدلا من ذلك أن يخفض الزيادة في رأس المال بما يعادل قيمة الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها .

### المادة ( ٨٤ )

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة اذا كان يفوق حاجتها أو اذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير انه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد الأدنى الموضح بالمادة ( ٥٨ ) من القانون .

يجب نشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في جريدتين يوميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين ، مع دعوة جميع دائني الشركة بموجب إخطار كتابي إلى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا إلا بعد انقضاء مدة الستين يوما المحددة اعلاه وبعد أن يكون تم ارضاء جميع الدائنين المعترضين اما بتسديد ديونهم واما باعطائهم ضمانات ملائمة .

#### المادة ( ٨٥ )

لا يجوز أن تمتلك الشركة المساهمة أسهمها إلا تبعا لقرار يقضي بتخفيض رأس مالها ، أو اذا كانت تشكل هذه الأسهم قسما من موجودات مشروع يؤول إلى الشركة بما له من أصول وعليه من ديون .

واستثناء مما تقدم يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تقرر شراء الشركة لبعض أسهمها بما لا يجاوز ١٠٪ من رأسمالها المصدر وفقا للضوابط التي تحددها ، وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

#### المادة ( ٨٦ )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال يكون لشركة المساهمة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاككتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر ، سندات قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقترضها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويجب أن تكون جميع السندات من ذات الإصدار بذات القيمة الإسمية وبذات الاستحقاق وأن لا يكون السند قابلا للتجزئة على أن تدفع قيمة السندات كاملة بتاريخ الاككتاب ، ولا يجوز نقل ملكية السند لأكثر من شخص إلا في حالة الميراث على أن يمثل الورثة ممثل واحد يختار من بينهم ويثبت اسمه في السجل المعد لذلك ولا يجوز تحويل السند في هذه الحالة إلا بموافقة جميع مالكيه .

#### المادة ( ٨٧ )

تكون السندات اسمية . وتعطي لصاحبها الحق في استيفاء فائدة محددة المقدار تدفع في آجال معينة . والحق في استرداد القيمة الاسمية لسنداته من أموال الشركة . لا يجوز للشركة أن تقدم أو تؤخر موعد استحقاق السندات التي اصدرتها أو أن تغير شروط هذه السندات بدون موافقة جمعية عامة لأصحاب السندات .

لا يجوز للشركة أن تصدر سندات ذات يانصيب ولا يجوز لها اصدار سندات يكون تاريخ استحقاقها معلقا على احدات مقبلة . كما لا يجوز لها أن تصدر سندات ذات مكافأة .  
يجوز أن تتضمن شروط الاصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها . ويكون لمالك السند الخيار بين قبول تحويل سنداتة إلى أسهم أو قبض القيمة الاسمية لسنداتة .

#### المادة ( ٨٨ )

لا يجوز لشركة مساهمة أن تصدر سندات ، ما لم تتوفر الشروط التالية :  
أ - أن يكون تحرر رأسمال الشركة المكتتب به بكامله .  
ب - أن لا يزيد على رأس مال الشركة مجموع القيمة الاسمية لكافة السندات التي اصدرتها الشركة ولم تسدد بعد بالإضافة إلى مجموع القيمة الاسمية التي تعتزم اصدارها . ولا يطبق هذا الشرط على القروض التي تجريها المصارف عن طريق اصدار سندات .  
ج - أن لا يمنع نظام الشركة اصدار سندات وأن تسمح جمعية عامة وفقا للأصول باصدار معين .

#### المادة ( ٨٩ )

يجب أن يتم الاكتتاب بالسندات عن طريق ثلاثة مصارف وطنية على الأقل مرخص لها بالعمل في السلطنة . تتم الدعوة للاكتتاب بنفس الإجراءات التي تتم بها الدعوة إلى الاكتتاب في الأسهم .  
يجب أن يتم توقيع البيان من جميع اعضاء مجلس الإدارة الذين يعتبرون مسؤولين عن صحته ، ويجب ان يتضمن :  
أ - قرار الجمعية العامة الذي رخص بإصدار السندات ، والتاريخ الذي يحمله هذا القرار .  
ب - تاريخ بدء الاكتتاب وتاريخ اختتامه ، والمكان المعين للاكتتاب وشروطه .

ج - عدد السندات المعروضة وقيمتها الاسمية ، ومعدل الفائدة وتاريخ استحقاق السندات .

د - أحكام وشروط السندات وأي ضمان أو كفالة لإيفائها .

هـ - مجموع القيمة الاسمية لكافة السندات التي أصدرتها الشركة في السابق ، والضمنان أو الكفالة المقدمة لهذه الغاية ، ومجموع القيمة الاسمية للسندات ، أن وجدت ، التي يتم تسديدها بتاريخ إصدار السندات الجديدة .

و - مقدار رأسمال الشركة وقيمة أي مقدمات عينية تمت خلال الخمس سنوات الاخيرة .

ز - معلومات كافية إلى حد معقول عن أعمال الشركة السابقة وعن أوضاعها المالية بما في ذلك آخر ميزانية مصدقة وحساب الأرباح والخسائر .

ح - كيفية استعمال عائدات الإصدار . يجب أن تدرج المعلومات السابقة في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض ، ويجب ان تذكر المعلومات المنصوص عنها في الفقرات أ و ب و ج و د أعلاه في السندات نفسها مع الإشارة إلى عدد وتاريخ الجريدة الرسمية الذي نشر فيه البيان .

إذا لم يتم التقيد بالأحكام السابقة ، أو إذا تقرر العدول عن الإصدار ، أو إذا تأخر الإصدار بدون سبب مشروع ، يحق للمكتتبين بالسندات أن يلغوا إكتتاباتهم وأن يستعيدوا المبالغ المدفوعة منهم . أن الأصول المنصوص عليها بشأن الإكتتاب بالأسهم وإصدارها تطبق بوجه عام على الإكتتاب بالسندات وإصدارها من قبل الشركات المساهمة .

### المادة ( ٩٠ )

على مجلس الإدارة أن يعمد إلى تسجيل الإصدار في السجل التجاري بعد تمام بيع السندات ويسري على تسجيل وتداول وانتقال ملكية السندات الأحكام الواردة في المادة ( ٧٧ ) من القانون .

### المادة ( ٩١ )

ان حملة سندات كل إصدار يؤلفون بحكم القانون هيئة شرعية . على الشركة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اختتام الاكتتاب ، أن تدعو حملة السندات إلى جمعية عامة لانتخاب ممثلين عنهم .

### المادة ( ٩٢ )

تتم دعوة الجمعية العامة لحملة السندات للانعقاد بموجب اشعار ينشر في جريدتين يوميتين على الأقل ومرتين متتاليتين ويرسل إلى حملة السندات الاسمية قبل ١٥ يوما على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن جدول أعمال الجمعية .

### المادة ( ٩٣ )

لا تكون قرارات الجمعية العامة لحملة السندات قانونية ما لم يحضرها ، شخصيا أو بالوكالة ، عدد من حملة السندات يمثل على الأقل ثلثي سندات اصدار معين . اذا لم يكتمل هذا النصاب يدعى إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته . يبلغ موعد الجمعية الثانية إلى حملة السندات بالطريقة ذاتها التي اتبعت بشأن الجمعية الأولى وقبل اسبوع على الأقل من الموعد المحدد للجمعية الثانية . يكفي بشأن هذه الجمعية نصاب يمثل ثلث السندات شرط ان يتم انعقاد الجمعية الثانية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى . الا أن القرار الذي يراد به تمديد مهلة إيفاء السندات ، أو تخفيض معدل الفائدة أو الدين الأساسي أو الضمانات أو المساس بأي شكل بحقوق حملة السندات لا يمكن ان يتخذ إلا اذا حضر الجمعية من حملة السندات من يمثل ثلثي السندات . تتخذ القرارات بأكثرية ثلثي السندات الماثلة في الجمعية .

## المادة ( ٩٤ )

يكون لحملة السندات وكيل تعينه الشركة مصدرة السندات وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، على أن يكون الوكيل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأن يكون التعيين بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال . وعلى الشركة مصدرة السندات أن توجه إلى الشركة وكيل حملة السندات ذات الدعوات التي توجهها إلى المساهمين لحضور الجمعيات العامة ، وعلى الوكيل حضور هذه الجمعيات والمشاركة في المناقشات التي تجرى فيها ، ولا يكون للوكيل صوت معدود فيما يصدر من قرارات .

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة المساهمة

#### الجزء الأول

#### مجلس الإدارة

## المادة ( ٩٥ )

يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة ينص نظام الشركة على تحديد عدد أعضائه وعلى مدة ولايته . لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة في شركات المساهمة المقفلة وعن خمسة في شركات المساهمة العامة ، كما لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء في أي منهما على اثني عشر عضواً . وتكون مدة ولاية العضو ثلاث سنوات على الأكثر مع جواز إعادة انتخابه أكثر من مرة . وتحسب المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها ، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات الثلاث المشار إليها مدة العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على أن لا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة ( ١٢٠ ) .



لا يجوز لأحد أن يكون عضواً أو ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة أكثر من أربع شركات مساهمة عامة مركز عملها الرئيسي في سلطنة عمان أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين من هذه الشركات أو أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة وأخرى مقفلة تمارسان أغراضاً متشابهة يكون مركز عملهما الرئيسي في سلطنة عمان .

كما لا يجوز لأحد أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إذا حكم عليه ، في عمان أو في الخارج ، بجناية أو جريمة شائنة ما لم يرد إليه اعتباره .

#### المادة ( ٩٦ )

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة .

#### المادة ( ٩٧ )

يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين أو من غيرهم بشرط أن يملك المرشح إذا كان من المساهمين حداً أدنى من الأسهم يعينه نظام الشركة . ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بقواعد وشروط انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو ممثلي الأشخاص الاعتبارية والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم .

#### المادة ( ٩٨ )

إذا شغل مركز عضو من الاعضاء ، في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين ، يعود للمجلس ، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك ، أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه الشروط المفروضة بموجب النظام والمادة السابقة ، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية . إذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعينين من قبل مجلس الإدارة عملاً بالفقرة السابقة ، وجب على مجلس الإدارة أن يدعو ، خلال

شهرين ، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس وفقا لنظام الشركة ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم . إن الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة العادية لملء المراكز الشاغرة في المجلس يعملون طوال الفترة المتبقية من عضوية اسلافهم ما لم يقض نظام الشركة بغير ذلك .

#### المادة ( ٩٩ )

للجمعية العامة في أي وقت ودونما حاجة لأي مبرر ، أن تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أن تعزلهم جميعا حتى ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك .

#### المادة ( ١٠٠ )

فور انتخاب الجمعية العامة العادية مجلس إدارة جديد ، يجتمع هذا المجلس لينتخب رئيسا له من بين أعضائه ، لا يجوز أن تفوق مدة ولاية الرئيس مدة ولايته كعضو مجلس إدارة ، مع امكانية إعادة انتخابه . يمكن في أي وقت أن يدعو الرئيس المجلس لعقد اجتماعاته اللاحقة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عندما يطلب إليه ذلك عضوان أو أكثر من أعضاء المجلس . إذا تعذر على الرئيس ان يلبي هذا الطلب أو إذا لم يرغب في ذلك ، تتم الدعوة للاجتماع من قبل أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة . لا يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونيا إلا إذا كان نصف الأعضاء على الأقل حاضرين أو ممثلين . يمكن أن ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر ، كما يمكن ان ينص على نصاب خاص لاجتماعات المجلس .

ويتخذ المجلس قراراته بالأكثرية النسبية من الأعضاء الحاضرين إلا إذا نص نظام الشركة على نسبة أكبر وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . يجوز للشخص الاعتباري الذي يمثله عضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه شخصا آخر من التابعين له لحضور أي اجتماع والتصويت بالنيابة عنه .

ولأني عضو أن ينيب عنه عضوا آخر من أعضاء المجلس ، ولا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الانابة خاصة ومكتوبة .

### المادة ( ١٠١ )

تحدد الجمعية العامة المكافآت السنوية وبدل حضور جلسات مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة عنه بما لا يتجاوز مجموعة ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وبحد أقصى مائتي ألف ريال عماني على أن لا يزيد بدل حضور الجلسات لكل عضو على عشرة آلاف ريال عماني عن كل سنة ، وذلك بعد استقطاع الاحتياطي القانوني والاختياري وفقا للمادة (١٠٦) من القانون وتجنيب أو توزيع نسبة المساهمين من الأرباح بما لا تقل قيمته عن ٥٪ من رأس المال ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى .

ويكون تحديد نسبة المكافآت وبدل حضور الجلسات إذا لم تحقق الشركة أرباحا أو حققت أرباحا لا يمكن معها تجنيب أو توزيع كامل نسبة المساهمين من الأرباح وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بالنسبة للشركات التي لحق برأسمالها خسارة أن تمنح الأعضاء بدل حضور جلسات مجلس الإدارة التي تنعقد في السنة أو السنوات التالية لتحقيق الخسارة وذلك في الحدود ووفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة .

وتكون الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون لحق برأس مال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وتم إطفائها بالكامل .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بيانا كاملا عن جميع المبالغ وسائر المنافع التي يكون قد تلقاها كل عضو من الشركة خلال السنة كتعويض عن خدماته ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الأعضاء بصفتهم موظفي الشركة .

## المادة ( ١٠٢ )

لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها ولتنفيذ مقررات الجمعية العامة .

ولا تكون هذه الصلاحيات محدودة أو مقيدة إلا بقدر ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة .

على إنه يحظر على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية ، ما لم يرخص له صراحة بالقيام بها بموجب نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العامة :

أ - التبرعات ، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية .

ب - بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها .

ج - إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة ، إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية .

د - كفالة ديون الغير ، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة .

ولمجلس الإدارة أن يفوض بأكثرية جميع أعضائه وفي الحدود المرسومة له لجانا يؤلفها من بين أعضائه للقيام ببعض الأعمال المشار إليها في هذه المادة .

## المادة ( ١٠٣ )

يقوم رئيس مجلس الإدارة بتنفيذ مقررات المجلس ، وبتسيير أعمال الشركة الاعتيادية بإشراف ومراقبة مجلس الإدارة .

يمكن أن يدرج في نظام الشركة نص يخول مجلس الإدارة الحق بأن ينتخب نائبا للرئيس يقوم بوظيفة الرئيس في حال غيابه ، وكذلك مديرا أو أكثر تكون لهم صلاحية التوقيع

باسم الشركة متضامنين أو منفردين وفقا لما يقرره المجلس .

يجب أن يسجل في السجل التجاري أسماء رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمديرين في حال وجودهم ، وكذلك صلاحيات التوقيع المنوطة بهم .  
وعلى مجلس الإدارة تشكيل لجنة للتدقيق من بين أعضائه وتعيين مراقب داخلي ومستشار قانوني وفقا للضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال على أن تطبق في شأن أعضاء لجنة التدقيق أحكام المسؤولية المنصوص عليها في المادة ( ١٠٩ ) من هذا القانون دون إخلال بمسؤولياتهم المترتبة على عضويتهم في مجلس الإدارة .

#### المادة ( ١٠٤ )

تلزم الشركة المساهمة بجميع الأعمال التي يقوم بها مجلس إدارتها ورئيس مجلس إدارتها ومديروها وسائر المشرفين على إدارتها ، إن وجدوا ، متى كانوا يعملون باسم الشركة وضمن حدود صلاحياتهم .  
يحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو مديرو الشركة في سياق مزاولة الشركة أعمالها ، هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى هؤلاء الأشخاص وهو يلزم الشركة ، ما لم يكن الحد من صلاحياتهم مسجلا في السجل التجاري .

#### المادة ( ١٠٤ ) مكررا

يحدد النظام الأساسي للشركة بدء ونهاية السنة المالية للشركة - على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى فإنه إذا تأسست الشركة خلال النصف الأول من السنة فإن سنتها المالية تنتهي بنهاية هذه السنة ، أما إذا تأسست الشركة خلال النصف الثاني من السنة فإن سنتها المالية تنتهي بنهاية السنة التالية .  
على الشركات المساهمة العامة إعداد حسابات نصف سنوية غير مدققة تشمل الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية ، على أن يتم نشر هذه الحسابات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء نصف السنة المالية للشركة ويتم النشر في صحيفتين يوميتين .

#### المادة ( ١٠٥ )

خلال شهرين من نهاية السنة المالية يجب على مجلس الإدارة أن يعد ميزانية الشركة وبيانا يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مراقبي حسابات الشركة ويجب أن يتضمن البيان شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية . كما يعد المجلس تقريرا عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها ، وترسل نسخ من جميع البيانات المتقدمة إلى الهيئة العامة لسوق المال و بأمانة السجل التجاري قبل اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية بأسبوعين على الأقل . كما ترسل نسخة من الميزانية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم رفق الدعوة التي توجه اليه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية .

#### المادة ( ١٠٦ )

على مجلس الإدارة أن يقتطع عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمائة من أرباح الشركة الصافية بعد خصم الضرائب إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الأقل . لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح . يمكن للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين حسابات احتياطية اختيارية لا تتجاوز ٢٠٪ من صافي الأرباح لتلك السنة بعد خصم الضرائب والاحتياطي القانوني ولا يجوز أن يزيد مجموع المقتطع باسم الاحتياطي الاختياري عن نصف قيمة رأس مال الشركة باستثناء المصارف وشركات التأمين .

#### المادة ( ١٠٧ )

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في إدارة عمل تجاري منافس لنشاط الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة ، على أن تجدد الموافقة سنويا . كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو موظفي الشركة الرئيسيين أن يستغل ما يصل إليه من معلومات بحكم منصبه أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لأولاده القصر أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة

مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها أحداث تأثير في اسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة ، وتطبق أحكام المواد ١٠٩ ، ١١٠ من القانون عند مخالفة ذلك .

#### المادة ( ١٠٨ )

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها ، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة العامة لسوق المال ويبين هذا القرار المقصود بالأطراف ذوي العلاقة وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود .

#### المادة ( ١٠٩ )

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وكذلك عن عدم تصرفهم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة .

إذا ترتبت مسؤولية أكثر من عضو عملا بالفقرة السابقة ، يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من الأعضاء المذكورين مسؤولا عن جميع الأضرار أو عن جزء منها وفقا لما ترتئي الهيئة بالنظر إلى ظروف القضية .

تكون باطلة وكأنها لم تكن الأحكام أو النصوص التي تقضي بالحد من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، ويترتب على الشركة ، أن تعيد إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة التكاليف والمبالغ المحكوم بها في أي دعوى مدنية أو جزائية تقام عليه بسبب أن مسؤوليته ترتبت عن أعمال قام بها في إدارة الشركة ، وذلك في حال صدور حكم نهائي في هذه الدعوى يعفيه من المسؤولية .

## المادة ( ١١٠ )

يعود للشركة أن تقيم الدعوى على أي عضو من مجلس إدارتها تعتبره مسؤولاً عن الأضرار التي أصابها عملاً بأحكام المادة السابقة . يتخذ مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية قراراً بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص ملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة .

أما إذا كانت الشركة قيد التصفية فيعود لمصفي الشركة ان يتخذ القرار بإقامة الدعوى .

يعود لكل مساهم أن يقترح مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم تتبين الجمعية العامة العادية اقتراحه ، يحق له أن يقيم الدعوى نيابة عن الشركة .

إذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد إلى المساهم نفقات ومصاريف الدعوى من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة .

### الجزء الثاني

### مراقبو الحسابات

## المادة ( ١١١ )

يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات - على الأقل - تعيينه الجمعية العامة العادية من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وللهيئة وضع ضوابط لتعيين مراقبي الحسابات لدى شركات المساهمة العامة ، ولها الاعتراض على من يعين من قبل الجمعيات العامة لهذه الشركات وذلك بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة لدى الهيئة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مراقبو الحسابات مستقلين عن الشركة ، فلا يجوز أن يكونوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها ، ولا يجوز لهم ان يقدموا إلى الشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية فيما عدا ما تحدده الهيئة من هذه الخدمات .



ويباشر مراقبو الحسابات مهامهم من تاريخ تعيينهم حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية التالية لهذا التاريخ ، ويجوز للشركة تجديد تعيينهم على أن تراعي ما يصدر من ضوابط وفقا للفقرة الثانية ، وعلى مراقبي الحسابات الالتزام بما تصدره الهيئة من قواعد وتعليمات في شأن شركات المساهمة العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

### المادة ( ١١٢ )

يحق للمراقبين في كل وقت أن يفحصوا جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وأن يحصلوا على جميع المعلومات التي يرونها ضرورية لحسن تنفيذ مهامهم . على المراقبين أن يتحققوا من أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان لدفاتر وسجلات الشركة ، وأن هذه الدفاتر والسجلات ممسوكة حسب أصول المحاسبة المتعارف عليها إجمالاً .

### المادة ( ١١٣ )

يضع المراقبون تقريراً للجمعية العامة السنوية يتعلق بوضع الشركة المالي وبتوزيع أنصبة الأرباح المقترح ويتضمن رأيهم فيما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المعروضان على الجمعية يعكسان تماماً وضع الشركة المالي حسب أصول المحاسبة المتعارف عليها إجمالاً .

كل تغيير يطرأ على أصول المحاسبة المتبعة في تحضير الميزانية وحساب الأرباح والخسائر منذ السنة المالية المنصرمة يجب أن يذكر صراحة في تقرير المراقبين .

إذا لم يقدم تقرير مراقبي الحسابات إلى الجمعية العامة أو إذا كان غير مطابق لما ترضه الفقرة السابقة فإن قرار الجمعية العامة السنوية القاضي بالتصديق على الحسابات المعروضة على الجمعية يصبح باطلاً .

على المراقب الذي يتحقق أثناء قيامه بمهامه من وجود مخالفة للقانون أو لنظام الشركة ، أن يعلم عنها إدارة الشركة بواسطة المرجع المختص ، و في حال وجود مخالفة هامة أن يعلم الجمعية العامة بها .

#### المادة ( ١١٤ )

يكون مراقبو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأضرار الناتجة عن أي غش يرتكبونه في أداء مهامهم ، وهم مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامهم بمهامهم المهنية والفنية بشكل واف .

#### الجزء الثالث

#### الجمعيات العامة

#### المادة ( ١١٥ )

يحق لكل مساهم أن يحضر الجمعيات العامة وله صوت واحد مقابل كل سهم بحوزته حتى وإن كان بيده شهادة مؤقتة مقابل السهم. للمساهم الحق بأن يوكل خطيا أي شخص آخر لينوب عنه بحضور الجمعية العامة وبالتصويت على مقرراتها . يمكن للمساهم أن يلغي هذه الوكالة في أي وقت . لا يشترط في الممثل أن يكون من مساهمي الشركة إلا إذا فرض نظام الشركة ذلك .

#### المادة ( ١١٦ )

لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعيات العامة للانعقاد في أي وقت ، وعليه أن يدعوها للانعقاد عندما يوجب القانون أو نظام الشركة ذلك ، أو عندما يطلب هذا الأمر مساهم أو أكثر يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل .

إذا تخلف مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة وجب على مراقبي الحسابات دعوتها للانعقاد ، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشتمل على جدول الأعمال ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال أو وزارة التجارة

والصناعة حسب الأحوال ، وذلك في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين فيهما على الأقل ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مساهم بالبريد العادى أو تسلم إليه أو إلى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل . ويجب إخطار الهيئة العامة لسوق المال بموعد اجتماع الجمعية العامة للشركات المساهمة العامة وإخطار وزارة التجارة والصناعة بموعد اجتماع الجمعية العامة للشركات المساهمة المقفلة ولأى من هاتين الجهتين إيفاد مراقب لحضور الاجتماع والإشراف على الإجراءات المتعلقة به والتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون ، ويتم إيداع محضر اجتماع الجمعيات العامة بكل من الجهتين موقعا من أمين السر ومعتدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العامة .

ويكون باطلا كل اجتماع لا تراعى فيه الإجراءات والمواعيد السابقة .

#### المادة ( ١١٧ )

يضع جدول أعمال الجمعية مجلس الإدارة ، أو مراقبو الحسابات عند الاقتضاء ، أن يدرجوا في جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مساهمون يمثلون أكثر من عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، شرط أن يرد هذا الاقتراح لإدراجه في الجدول قبل الموعد المحدد للجمعية بشهر واحد على الأقل .

لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، إلا أنه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ أثناء الاجتماع ويكون ذلك بناء على قرار تتخذه الجمعية بالأكثرية النسبية لأصوات الحاضرين .

#### المادة ( ١١٨ )

للمساهمين ووكلائهم الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها ، ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية الجمعية العامة .

## المادة ( ١١٩ )

للجمعية العامة العادية أن تنظر وتبت بجميع الأمور التي لا يعود أمر البت بها حصرا ، عملا بالقانون أو نظام الشركة ، إلى مجلس الإدارة أو الجمعية العامة غير العادية .

## المادة ( ١٢٠ )

في كل سنة يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الشركة المالية . تنعقد جمعيات عامة عادية أخرى عندما يوجب ذلك القانون أو نظام الشركة أو عندما تدعو الحاجة إلى مثل هذا الاجتماع . ويجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية :

أ - دراسة تقرير مجلس الإدارة والموافقة عليه .

ب - دراسة تقرير مراقب الحسابات والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ج - تقرير توزيع أنصبة الأرباح ، على أن لا توزع هذه الأنصبة إلا من الأرباح الصافية أو من الحسابات الاحتياطية الاختيارية شريطة أن تراعى دائما أحكام المادة ( ١٠٦ ) .

د - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال انتهاء مدة أحدهم أو جميعهم أو في حالة شغور مركز في المجلس .

هـ - تعيين مراقبي حسابات للسنة المالية . مع مراعاة أحكام قانون الرقابة المالية للدولة .

## المادة ( ١٢١ )

إن ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة ومراقبي حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة يجب أن تكون في متناول مساهمي الشركة وحملة سنداتهما من أجل اطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي ، وذلك خلال مدة أسبوعين على الأقل تسبق مباشرة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية . إذا حرم أي مساهم من حقه بالاطلاع على الوثائق المذكورة يكون القرار القاضي بالتصديق عليها باطلا وكأنه لم يكن .

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية المحلية وذلك خلال شهر من مصادقة الجمعية العامة العادية السنوية عليها .

### المادة ( ١٢١ ) مكرر

على شركات المساهمة العامة أن تودع لدى الهيئة العامة لسوق المال المبالغ التي لم يستلمها مستحقوها من المساهمين وذلك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استحقاقها وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، على أن تقوم هذه الشركات بالإعلان عن ذلك لمرتين في جريدتين يوميتين خلال أربعة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإيداع .  
وعلى الهيئة أن تعلن عن المستحقات المودعة لديها بالطريقة و في المواعيد التي يحددها مجلس إدارتها .

### المادة ( ١٢٢ )

لا تكون مقررات الجمعية العامة العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع ، شخصا أو بالوكالة ، مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل .  
إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته . يتبلغ المساهمون الدعوة إلى الجمعية العامة العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تمت فيها دعوتهم إلى أول جمعية قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بإسبوع واحد على الأقل .  
تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثل ، شرط أن تعقد هذه الجمعية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى . تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين .

### المادة ( ١٢٣ )

تعقد الجمعية العامة غير العادية للنظر والبت في جميع الأمور التي يعود إليها حصرا أمر البت فيها بموجب القانون أو نظام الشركة .

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة ، غير أن هذا التعديل لا يكون نافذا إلا إذا وافق عليه مدير عام التجارة و قيد في السجل التجاري .

#### المادة ( ١٢٤ )

لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .

إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته . يتبلغ المساهمون الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية الثانية بالطريقة ذاتها التي تم فيها دعوتهم إلى أول جمعية ، وذلك قبل الموعد المحدد للجمعية الثانية بأسبوعين على الأقل . تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية إذا حضر هذا الاجتماع ، شخصيا أو بالوكالة مساهمون يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة شرط أن يعقد هذا الاجتماع خلال ستة أسابيع من تاريخ الجمعية الأولى .

تتخذ الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأكثرية ثلاثة أرباع الأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين ، بشرط أن ينال هذا القرار دائما أصواتا تزيد على نصف جميع أسهم الشركة .

وإذا كان القرار بتحويل شركة المساهمة المقفلة إلى شركة تضامن أو توصية وجب أن يتخذ القرار بإجماع المساهمين .

#### المادة ( ١٢٥ )

يجب أن يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند تعذر حضوره يرأس الاجتماع نائبه المنتخب وفقا لحكام المادة ( ١٠٣ ) من هذا القانون ، فإذا تمت الدعوة إلى الجمعية من قبل مراقبي الحسابات وفقا للمادة ( ١١٦ ) وجب عليهم أن يعينوا رئيس هذه الجمعية ، وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات الجارية أثناء الاجتماع والقرارات المقترحة والتصويت عليها . ويكون لأي من مساهمي الشركة أو حاملي السندات حق الاطلاع على هذا المحضر في مركز عمل الشركة الرئيسي .

## المادة ( ١٢٦ )

إن قرارات الجمعية العامة المتخذة حسب الأصول عملاً بأحكام القانون وأحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي إن وجد ، تلزم الشركة وكل مساهم فيها ، غير إنها لا تؤثر في حقوق الغير إلا بقدر ما هو منصوص عليه في هذا القانون . خلال خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة يحق لكل مساهم أو أي شخص آخر ذي مصلحة أن يراجع هيئة حسم المنازعات التجارية لتقضي ببطلان أي قرار واعتباره كأنه لم يكن إذا كان قد اتخذ خلال هذه الجمعية بصورة مخالفة لأحكام القانون أو لأحكام نظام الشركة أو نظامها الداخلي إن وجد ، أو بواسطة الغش أو إساءة استعمال السلطة من أي كان .

## الفصل الرابع

### الشركات القابضة

## المادة ( ١٢٧ )

الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى التي تصبح تابعة لها وذلك من خلال تملكها ٥١% على الأقل من أسهم تلك الشركة أو الشركات سواء كانت من شركات المساهمة أو من الشركات محدودة المسؤولية وتضاف عبارة " شركة قابضة " إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها .

يجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن ( ٢ ) مليون ريال عماني ، لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية كما يحظر عليها تملك أية أسهم في الشركات القابضة الأخرى .

تكون أغراض الشركة القابضة وفقاً لما يلي :

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .

- تقديم القروض والضمانات والتمويل للشركات التابعة لها .
- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .
- وتؤسس الشركة القابضة بإحدى الطريقتين التاليتين :
- أ- بتأسيس شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية تتحدد أغراضها بواحد أو أكثر من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة و في تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم وحصص في شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية للقيام بتلك الغايات .
- ب- بتعديل أغراض شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون .
- ولوزير التجارة والصناعة بقرار منه تحديد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها ، كما يكون له تنظيم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركات التابعة بنظام موحد .

#### المادة ( ١٢٨ )

يجوز لمجلس إدارة الشركة القابضة دعوة رئيس مجلس إدارة أية شركة تابعة لحضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة عند نظر الموضوعات المتعلقة بالشركة التابعة وذلك لإبداء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم ما يطلب منه من إيضاحات أو بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

#### الفصل الخامس

#### حل وتصفية الشركة المساهمة

#### المادة ( ١٢٩ )

تحل الشركة المساهمة لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في نظام الشركة أو في المادة ١٤ من هذا القانون .



يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر حل الشركة في أي وقت .  
إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها ، وجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى  
عقد جمعية عامة غير عادية لتقرر ما إذا كان يجب حل الشركة أو تخفيض رأسمالها أو  
اتخاذ أي تدبير آخر مناسب .

إذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ، أو إذا  
لم يتم انعقاد هذه الجمعية لعدم توفر النصاب ، أو إذا تقرر عدم حل الشركة بدون أن  
تتخذ تدابير مناسبة ، حق لكل مساهم ولكل دائن من دائني الشركة أن يراجع هيئة حسم  
المنازعات التجارية لاتخاذ القرار بحل الشركة .

#### المادة ( ١٣٠ )

بعد الحل تصفى الشركة وفقا للقانون وأحكام نظامها شرط أن لا تخالف هذه الأحكام أي  
أحكام قانونية لها صفة إلزامية .

#### الفصل السادس

#### مساهمة السلطنة والمؤسسات العامة العمانية

#### المادة ( ١٣١ )

تخضع الشركات المساهمة التي تساهم فيها السلطنة أو أي مؤسسة عامة عمانية إلى  
جميع أحكام هذا القانون المتعلق بالشركات المساهمة التي لا تتعارض مع المواد التالية .

#### المادة ( ١٣٢ )

تتمثل حصة السلطنة أو أي وحدة من وحداتها الإدارية في مجلس إدارة الشركة بعضو  
أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص ، ولا  
يجوز إغفائهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء ، ويحدد نظام الشركة عدد  
أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الإدارية ،  
ويصدر بالتعيين والإغفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

ينتخب باقي أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة . تشترك في هذا التصويت الأسهم التي تمثل حصة السلطنة أو المؤسسة العامة ما لم يقض نظام الشركة بخلاف ذلك .

#### المادة ( ١٣٣ )

يمارس جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينين كل الصلاحيات الملازمة لمنصب عضو مجلس الإدارة . لا تترتب على الأعضاء المعينين بموجب مرسوم سلطاني ، كما لا تترتب على السلطنة أو على المؤسسة العامة ، أي مسؤولية منصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك من جراء الأعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم مهامهم كأعضاء مجلس إدارة .

#### الفصل السابع

#### الشركات البحرية

#### المادة ( ١٣٤ )

الشركة البحرية هي شركة مساهمة تنشأ فقط لتعاطي النشاطات البحرية المنصوص عليها في القانون البحري .

#### المادة ( ١٣٥ )

تخضع الشركة البحرية إلى أحكام هذا القانون المتعلقة بالشركات المساهمة مع التعديلات والاستثناءات المنصوص عليها في القانون البحري .

#### الباب السادس

#### الشركات المحدودة المسؤولية

#### الفصل الأول

#### تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية

#### المادة ( ١٣٦ )

الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية ذات رأس مال معين ومقسم إلى حصص متساوية ، وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتقتصر مسؤوليتهم على القيمة الاسمية لحصصهم في رأس مال الشركة .

لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على أربعين شريكا .  
تخضع الشركة محدودة المسؤولية إلى جميع أحكام الباب الأول من هذا القانون التي  
لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب السادس .  
ويجب على الشركاء أن يسجلوا الشركة محدودة المسؤولية في السجل التجاري وفقا  
للقانون .

### المادة ( ١٣٧ )

يمكن أن يتألف اسم الشركة المحدودة المسؤولية من أي كلمة . كما يمكن أن يشتمل على  
اسم شريك في الشركة أو أكثر شرط أن لا يكون اسم الشركة مضللا لغاياتها أو هويتها  
أو هوية أعضائها . ويجب أن يتبع اسم الشركة ، أينما ظهر ، بعبارة " محدودة المسؤولية "  
أو بالمصطلح " ش . م . م . " .

إذا تسببت مخالفة أحكام الفقرة السابقة بوقوع الغير حسن النية في خطأ ما بالنسبة  
إلى مدى مسؤولية الشركاء ، يعتبر الأشخاص المسؤولون عن هذه المخالفة مسؤولين  
شخصيا تجاه هذا الغير عن الأضرار التي قد تترتب لهم من جراء ذلك .

### المادة ( ١٣٨ )

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة محدودة المسؤولية عن عشرين ألف ريال عماني ، ويجوز  
لمدير عام التجارة استثناء بعض الشركات من هذا الحد وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار  
من وزير التجارة والصناعة وبحيث لا يقل رأسمال الشركة عن ثلاثة آلاف ريال ، ويجب  
أن تكون جميع الحصص في الشركة ذات قيمة اسمية متساوية ومحددة عند الاكتتاب ،  
ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة بصكوك قابلة للتداول .

إذا نقص رأس مال الشركة عن حده الأدنى أو رأس المال المسجل ، كان لكل ذي مصلحة أن  
ينذر الشركة كتابة بإعادة رأس المال إلى الحد الذي كان عليه فإن لم تقم الشركة بذلك  
خلال سنة من تاريخ إنذارها جاز له أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقضي بحلها .

## المادة ( ١٣٩ )

يجوز أن تكون المقدمات في رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة نقدية أو عينية ولا يجوز أن تتألف من خدمات أو عمل أي شخص كان .  
لا يجوز للشركة المحدودة المسؤولة أن تلجأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الاكتاب العلني لجمع رأس مالها أو لزيادته أو لاستقراض أموال .

## المادة ( ١٤٠ )

لا تعتبر الشركة محدودة المسؤولية مؤسسة نهائيا ولا تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة إلا بتوافر جميع الشروط التالية:

- أ - توقيع عقد تأسيس الشركة من قبل جميع الشركاء فيها .
- ب - تحديد عدد الحصص التي يملكها كل شريك وتحرير كامل القيمة الاسمية لجميع الحصص نقدا أو عينا .
- ج - تسجيل الشركة في السجل التجاري .

من أجل تسديد قيمة حصص الشركة يفتح في مصرف يعمل في عمان حساب خاص باسم الشركة مع عبارة " قيد التأسيس " يودع فيه كل شريك نقدا كامل القيمة الاسمية لحصته في رأس المال ، وبالنسبة إلى المقدمات العينية يجوز تقديم تقرير من مدققي الحسابات بأحد المكاتب المرخص لها بالعمل في السلطنة يؤكد قيمة وسداد كل شريك لحصته العينية في رأس مال الشركة قيد التأسيس ، أو أن يخضع تقويم قيمة المقدمات العينية إلى تقدير خبير أو عدة خبراء تعينهم وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب الشركاء وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يحق للمصرف أن يتخلى عن هذه الودائع لأي كان إلا لمديري الشركة بعد تقديم شهادة تفيد قيدها بالسجل التجاري أو إلى المودعين في حالة العدول عن تأسيس الشركة .

وإذا لم تؤسس الشركة نهائيا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أول مساهمة في رأس المال ، يحق لأي من الشركاء أن يلغي عقد تأسيس الشركة بموجب إشعار يرسله إلى الشركاء والمصرف ، وعندها يحق لجميع المودعين أن يسترجعوا المقدمات في رأس المال العائد لكل منهم .

### المادة ( ١٤١ )

تحتفظ الشركة المحدودة المسؤولية بسجل للشركاء يدرج فيه اسم كل شريك في الشركة وجنسيته ومحل إقامته المختار وعدد الحصص التي يملكها . لا تعتبر الشركة أي شخص مالك حصص ، ما لم تسجل ملكيته في سجل الشركاء .

### المادة ( ١٤٢ )

لا تكون الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية قابلة للتجزئة . إلا أنه يمكن أن تعود ملكيتها إلى أكثر من شخص واحد شرط أن يتمثل المالكون بممثل واحد تعتبره الشركة مالكا للحصص التي هي بحكم الملكية المشتركة . والممثل هو الشخص الذي يرد اسمه أولا في سجل الشركاء ، ولكن التصرف بهذه الحصص يتطلب صكا موقعا من جميع المالكين المشتركين . يعتبر مالكو الحصص المشتركين مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناتجة عن هذه الملكية ويعتبرون شخصا واحدا بالنسبة إلى تحديد عدد الشركاء الوارد في المادة ١٣٦ .

### المادة ( ١٤٣ )

مع مراعاة القيود قانونا وأحكام عقد تأسيس الشركة يحق لأي شريك في الشركة المحدودة المسؤولية أن يتفرغ عن أي حصة من حصصه في الشركة لأي شريك آخر فيها أو للغير بموجب وثيقة خطية .

### المادة ( ١٤٤ )

إذا شاء أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية أن يتفرغ عن أي حصة من حصصه في الشركة لأي شخص ليس شريكا فيها بعد ، وجب عليه أن يرسل إشعارا خطيا إلى مديري الشركة معبرا عن رغبته في هذا التفرغ ، مع عدد من النسخ عن الإشعار مواز لعدد الشركاء في الشركة ، على أن يبين في هذا الإشعار عدد الحصص المنوي التفرغ عنها واسم وجنسيته وعنوان الشخص المنوي التفرغ له وشروط التفرغ المنوي إجراؤه . على المديرين أن يفيدوا عن تبلغهم الإشعار وتاريخ التبليغ ، وأن يرسلوا على الفور نسخة عنه إلى كل شريك آخر في الشركة في محل إقامته المبين في سجل الشركاء .

على المديرين ، عند إرسالهم هذا الإشعار إلى سائر الشركاء ، أن يعلموهم خطيا عن حق هؤلاء الشركاء بشراء الحصص المعروضة للبيع بالأفضلية بالشروط المبينة في الإشعار وذلك عن طريق إعلان رغبتهم في الشراء إلى مديري الشركة وإيداع هؤلاء كامل قيمة ثمن شراء الحصص التي يرغبون في شرائها ، وذلك خلال مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ تبلغ المديرين الإشعار بالتفرغ المنوي إجراؤه .

لا يعتبر الإعلان بإبداء الرغبة في ممارسة حق الأفضلية صحيحا ما لم يتضمن قبولا صريحا بجميع الشروط المبينة في الإشعار ، وما لم يكن مرفقا بإيداع مرض لكامل الثمن ، وما لم يتسلمه المديرون خلال المدة المحدودة في هذه المادة .

#### المادة ( ١٤٥ )

إذا وردت إعلانات بإبداء الرغبة في ممارسة حق الأفضلية من أكثر من شريك وكانت مستوفية الشروط وكان العدد الإجمالي للحصص المنوي شراؤها من قبل هؤلاء الشركاء يفوق عدد الحصص المعروضة للبيع ، عندها يجري توزيع هذه الحصص فيما بين الشركاء ، بنسبة عدد الحصص التي يملكها كل منهم على أن يعتمد بشأن كل حصة في حال وجود كسور العدد الصحيح الأقرب إلى هذه الكسور .

وتكون أي حصص باقية ملكا مشتركا لجميع هؤلاء الشركاء أن يشتري أقل من النسبة التي له الحق فيها ، وجب أن تخصص له جميع الحصص التي شاء شراءها . ويتم توزيع الحصص الباقية بين الشركاء الباقين عملا بأحكام هذه المادة .

#### المادة ( ١٤٦ )

إذا لم يرد أي إعلان ، مستوفي الشروط ، بإبداء الرغبة في ممارسة حق الأفضلية من أي شريك في الشركة ، أو إذا كانت الإعلانات الواردة والمستوفية الشروط تعود بمجموعها إلى عدد من الحصص يقل عن عدد الحصص المعروضة للبيع ، يعود للمديرين أن يقرروا شراء الحصص التي أحجم الشركاء عن شرائها ، باسم الشركة وبالشروط المبينة في إشعار التفرغ المنوي إجراؤه ، شرط أن لا ينص عقد تأسيس الشركة أو أي قرار صادر

عن جمعية الشركاء على خلاف ذلك ، وشرط أن لا يدفع الثمن شراء هذه الحصص من رأسمال الشركة ولا من احتياطيها القانوني .

تصبح الحصص المشتراة باسم الشركة وبهذه الطريقة ملكا مشتركا لجميع الشركاء في الشركة بنسبة عدد الحصص التي يملكها كل منهم ، غير أن هذه الحصص المملوكة على هذا النحو ، لا تشترك بالتصويت في جمعيات الشركاء ولا تدخل في حساب النصاب أو الأكثرية المطلوبة في هذه الجمعيات ، كما أنها لا تؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع أنصبة الأرباح أو موجودات الشركة .

وإذا بيعت هذه الحصص فإن عائداتها تدفع إلى الشركة وتضاف إلى الاحتياطي .

#### المادة ( ١٤٧ )

إذا قرر الشركاء أو الشركة شراء الحصص المعروضة ، وجب على مديري الشركة أن يرسلوا إلى الشريك البائع إعلانا خطيا يبدون فيه رغبتهم في ممارسة حق الأفضلية مصحوبا بثمن شراء الحصص كما هو محدد في إشعار التفريغ المنوي إجراؤه .  
إذا لم يستلم الشريك البائع الإعلان والمبلغ المذكور خلال خمسين يوما من تاريخ تبليغ المديرين إشعار التفريغ المنوي إجراؤه ، يصبح حرا بأن يجري التفريغ شرط أن يتم ذلك خلال الثلاثين يوما التالية ووفقا للشروط المحددة في إشعار التفريغ المنوي إجراؤه .

#### المادة ( ١٤٨ )

لا يطبق حق الأفضلية الذي يعود للشركاء وللشركة على الحصص التي تنتقل بالإرث أو بالوصية عند وفاة أحد الشركاء . وإذا انتقلت الحصص بالإرث أو بالوصية إلى أكثر من شخص واحد وأدى ذلك إلى زيادة عدد الشركاء على أربعين شريكا ، اعتبرت حصص جميع الورثة أو الموصى لهم بحكم الملكية المشتركة ما لم يتفق الورثة أو الموصى لهم على نقل هذه الحصص إلى عدد منهم بحيث يبقى عدد الشركاء ضمن الحد الأقصى المسموح به .

## المادة ( ١٤٩ )

يمكن زيادة رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة بقرار يصدره الشركاء بالإجماع . ويحق لكل شريك أن يكتتب بعدد من الحصص الجديدة يتناسب مع عدد الحصص التي يملكها ، وإذا اكتتبت شريك بأقل من النسبة التي يحق له بها ، جاز للشركاء الآخرين فقط أن يكتتبوا بالحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها .

## المادة ( ١٥٠ )

يمكن تخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة بقرار يصدره الشركاء بالإجماع إذا كان رأسمال الشركة يزيد على حاجتها أو إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر ، غير أنه لا يمكن بأي حال تخفيض رأس المال إلى أقل من عشرين ألف ريال عماني .  
يجب أن ينشر القرار القاضي بتخفيض رأسمال الشركة في الصحف المحلية باللغة العربية مرتين متتاليتين مع إشعار يدعو جميع دائني الشركة إلى تقديم اعتراضاتهم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

لا يصبح تخفيض رأس المال نافذا إلا بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما وبعد أن يكون قد تم إرضاء جميع الدائنين المعترضين إما بتسديد ديونهم أو بإعطائهم ضمانات ملائمة .

## الفصل الثاني

### إدارة الشركة المحدودة المسؤولة

## المادة ( ١٥١ )

تناط إدارة الشركة المحدودة المسؤولة بمدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يمكن أن يكونوا من الشركاء أو من غير الشركاء .

يعين المديرون لمدة محددة أو غير محددة وفقا لعقد تأسيس الشركة أو بموجبه . بالرغم من كل اتفاق مخالف يجوز عزل أي مدير من وظيفته بقرار من جمعية الشركاء ، وإذا كان المدير شريكا في الشركة فلا يشترك بالتصويت على القرار المتعلق بعزله من وظيفته .

يمكن أيضا عزل المدير من وظيفته بقرار يصدر عن هيئة حسم المنازعات التجارية ، بناء على طلب شريك أو أكثر من الشركاء في الشركة إذا رأت الهيئة سببا مشروعاً يبرر هذا العزل .



## المادة ( ١٥٢ )

لمديري الشركة المحدودة المسؤولية أن يقوموا بجميع الأعمال لتحقيق غايات الشركة ، إلا إذا كانت صلاحياتهم محدودة بعقد تأسيس الشركة أو باتفاقية لاحقة معقودة بين جميع الشركاء ومسجلة في السجل التجاري .

على أنه يحظر على المديرين أن يقوموا بالأعمال التالية ، ما لم يرخص لهم صراحة بالقيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة أو بقرار صادر بالإجماع عن جميع الشركاء :

أ - التبرعات ، ما عدا التبرعات التي يتطلبها العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية .

ب - بيع جميع موجودات الشركة أو قسم هام منها .

ج - إجراء الرهن أو التأمين على موجودات الشركة إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمال الشركة الاعتيادية .

د - كفالة ديون الغير ، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات الشركة .

## المادة ( ١٥٣ )

تلزم الشركة المحدودة المسؤولية بجميع الأعمال التي يقوم بها مديروها العاملون باسمها والتي تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم .

ويحق للغير حسن النية أن يفترض أن أي عمل يقوم به مديرو الشركة في سياق مزاوتها أعمالها هو ضمن الصلاحيات المخولة إلى المديرين المذكورين ويلزم الشركة ، ما لم يكن الحد من صلاحيات المديرين مسجلا في السجل التجاري .

## المادة ( ١٥٤ )

على المديرين أن يقتطعوا عن كل سنة مالية كاحتياطي قانوني عشرة بالمئة من أرباح الشركة الصافية بعد حسم الضرائب إلى أن يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة على الأقل . لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين كأنصبة أرباح .

### المادة ( ١٥٥ )

إن المديرين مسؤولون تجاه الشركة والشركاء والغير عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم المخالفة للقانون وعن أعمالهم التي تتجاوز حدود صلاحياتهم وعن أي غش وإهمال يرتكبونه في أداء مهامهم ، وكذلك عن عدم تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة . إذا ترتبت مسؤولية أكثر من مدير عملا بالفقرة السابقة ، يعود لهيئة حسم المنازعات التجارية أن تجعل كلا من المديرين المذكورين مسؤولا عن جزء منها وفقا لما ترتئي الهيئة بالنظر إلى ظروف القضية . أي نص أو شرط يحد من مسؤولية المديرين يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

### المادة ( ١٥٦ )

يعود للشركة أن تقيم الدعوى على أي من مديريها تعتبره مسؤولا عن الأضرار التي أصابتها عملا بأحكام المادة السابقة . تتخذ جمعية الشركاء قرارا بهذا الشأن يقضي بتعيين شخص لملاحقة الدعوى نيابة عن الشركة كما يقضي بتفويضه بأن يدفع نفقات الدعوى من أموال الشركة .

إذا كانت الشركة قيد التصفية يعود لمصفي الشركة أن يتخذ القرار بإقامة الدعوى . يعود لكل شريك أن يقترح مقاضاة المديرين ، وإذا لم تتبن جمعية الشركاء اقتراحه يحق له أن يلاحق القضية نيابة عنها .

وإذا نجحت هذه الدعوى يجب أن تعاد إلى الشريك نفقاتها ومصاريفها من الأموال المحكوم بها على أن يدفع الرصيد إلى الشركة .

### المادة ( ١٥٧ )

يجب أن يكون لدى الشركة المحدودة المسؤولية مراقب حسابات واحد على الأقل تعيينه جمعية الشركاء في أحد الأحوال التالية :

أ - إذا زاد عدد الشركاء على العشرة .

ب - إذا فاق رأسمال الشركة خمسين ألف ريال عماني .

ج - إذا نص عقد تأسيس الشركة على تعيين مراقبي حسابات .

د - إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأسمال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات .

### المادة ( ١٥٨ )

إن شروط تعيين مراقبي الحسابات في الشركة المحدودة المسؤولية ومدة مهمتهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤوليتهم هي تماما كشروط تعيين مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة وكمدة تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم ومسؤوليتهم .

### المادة ( ١٥٩ )

خلال أربعة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية ، يترتب على مديري الشركة المحدودة المسؤولية أن ينظموا ميزانية موقوفة بآخر السنة المالية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنصرمة .

إذا كان للشركة مراقبو حسابات يترتب على المديرين خلال المدة ذاتها أن يضعوا بتصرفهم هذه المستندات بالإضافة إلى تقريرهم عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنصرمة وعن الأرباح الصافية المقترح توزيعها إن وجدت .  
على مراقبي الحسابات أن ينظموا تقريرهم المعد إلى جمعية الشركاء وأن يضعوا نسخة عنه بتصرف المديرين خلال شهرين من تاريخ تلقيهم بيانات الشركة المالية وتقرير المديرين .

### المادة ( ١٦٠ )

خلال ستة أشهر من نهاية سنة الشركة المالية ، يرسل المديرون إلى كل شريك في الشركة نسخة عن كل من ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقبي الحسابات ، إن وجدوا ، تتعلق بالسنة المالية المنصرمة مع دعوة لعقد جمعية الشركاء للموافقة على هذه المستندات وتوزيع الأرباح الصافية في حال وجودها .  
يجب أن يكون أصل هذه المستندات في متناول الشركاء من أجل اطلاعهم عليها أثناء ساعات العمل ، في مركز عمل الشركة الرئيسي وخلال مدة إسبوعين على الأقل تسبق مباشرة الموعد المحدد لانعقاد جمعية الشركاء للموافقة عليها .

بالإضافة إلى ذلك ، يحق لكل شريك في الشركة أن يطلع على أصل الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر وتقارير المديرين ومدققي الحسابات ، إن وجدوا ، المتعلقة بسنوات الشركة المالية الخمس المنصرمة وذلك في أي وقت خلال ساعات العمل في مركز عمل الشركة الرئيسي .

كل اتفاق مخالف لأحكام هذه المادة يكون باطلا وكأنه لم يكن .

#### المادة ( ١٦١ )

يمارس الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية مهامهم بموجب قرارات يجري التصويت عليها في جمعيات الشركاء . إلا أنه في غير حالات توزيع الأرباح والموافقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين ومراقبي الحسابات ، إن وجدوا ، يمكن أن تتخذ القرارات دونما حاجة إلى جمعية وذلك في حال موافقة جميع الشركاء في الشركة على أي من هذه القرارات خطيا .

#### المادة ( ١٦٢ )

لكل شريك أن يحضر جمعيات الشركاء ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها أو يمثلها .  
يعود للشريك الحق في أن يوكل خطيا أي شخص آخر لينوب عنه بحضور جمعية الشركاء وبالتصويت على مقرراتها . ويمكن للشريك أن يلغي هذه الوكالة في أي وقت كان . يشترط في هذا الوكيل أن يكون شريكا في الشركة إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك .

#### المادة ( ١٦٣ )

لمديري الشركة أن يدعوا في أي وقت جمعيات الشركاء وعليهم أن يدعوا هذه الجمعيات للانعقاد عندما يوجب القانون أو عقد تأسيس الشركة ذلك أو عندما يطلب هذا الأمر شريك أو أكثر يمثلون خمس أسما ل الشركة على الأقل . إذا تخلف المديرون عن دعوة جمعية الشركاء ، حق لأي شريك أن يطلب من لجنة حسم المنازعات التجارية تعيين شخص يتولى دعوة جمعية الشركاء ووضع جدول الأعمال .

ترسل الدعوة إلى كل شريك لحضور الجمعية قبل التاريخ المحدد لعقدها بعشرين يوماً على الأقل . لا تكون الدعوة صحيحة ما لم تتضمن جدول أعمال الجمعية .  
لا يجوز لجمعية الشركاء أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية .  
إلا أنه في حالات استثنائية يمكن للجمعية أن تنظر في موضوع ملح وغير متوقع يطرأ أثناء الاجتماع .

#### المادة ( ١٦٤ )

لشركاء ووكلائهم الذين يمثلون جميع الحصص في الشركة أن يعقدوا جمعية الشركاء دون مراعاة الأصول المقررة لدعوتها ، ويعود لهذه الجمعية أن تتداول في جميع المواضيع التي يكون تقريرها من صلاحية جمعية الشركاء .

#### المادة ( ١٦٥ )

لا تكون مقررات جمعية الشركاء قانونية إلا إذا حضر الاجتماع شخصياً أو بالوكالة ، شركاء يمثلون نصف رأسمال الشركة على الأقل .  
إذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية لمناقشة جدول الأعمال ذاته . يبلغ الشركاء الدعوة إلى الجمعية الثانية قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوع على الأقل .  
تكون قرارات الجمعية الثانية قانونية مهما كان مقدار الرأسمال الممثل شرط أن تعقد الجمعية الثانية المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأولى .

#### المادة ( ١٦٦ )

تتخذ جمعية الشركاء قراراتها بالأكثرية النسبية للأصوات التي اقترعت بشأن قرار معين ، إلا إذا نص القانون أو عقد تأسيس الشركة على أكثرية أعلى .

#### المادة ( ١٦٧ )

على الرغم من أحكام المادة ١٦٥ يجب ، من أجل زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو من أجل تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو توصية ، أن يتخذ جميع الشركاء بالاجماع قرار بهذا الشأن .

ويقتضي من أجل إجراء أي تعديل آخر على عقد تأسيس الشركة أو من أجل اتخاذ قرار بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة ، أن يتخذ قرارا بهذا الشأن بأكثرية الشركاء تمثل ثلاثة أرباع الرأسمال على الأقل .

### المادة ( ١٦٧ ) مكررا

تتمثل حصة السلطنة أو أية وحدة من وحداتها الإدارية في الشركة بمدير أو أكثر يختارهم مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة المالية والوزير المختص . ولا يجوز إعفائهم من مناصبهم إلا بموافقة مجلس الوزراء .

ويحدد عقد تأسيس الشركة عدد المديرين الذين يمثلون حصة السلطنة أو أي وحدة من وحداتها الإدارية ويصدر بالتعيين والإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ولا تترتب على المديرين المعينين ، كما لا تترتب على السلطنة أو أي وحدة من وحداتها الإدارية أية مسؤولية منصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك من جراء الأعمال التي يقومون بها لدى ممارستهم لمهامهم كمديرين للشركة .

### الفصل الثالث

### حل وتصفية الشركة المحدودة المسؤولية

### المادة ( ١٦٨ )

تحل الشركة المحدودة المسؤولية لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو في المادة ١٤ من هذا القانون .

يمكن لجمعية الشركاء أن تقرر في أي وقت حل الشركة بقرار تصدره أكثرية الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل .

### المادة ( ١٦٩ )

بعد الحل تصفى الشركة المحدودة المسؤولية وفقا للقانون وأحكام عقد تأسيسها شرط أن لا تخالف هذه الأحكام أي أحكام قانونية لها صفة إلزامية .

## الباب السابع

### العقوبات

#### المادة ( ١٧٠ )

يعاقب الأشخاص المذكورين أدناه ، عند إدانتهم ، بالحبس من ثلاثة أيام إلى ثلاثة سنوات أو بغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عماني أو بكلتا هاتين العقوبتين :

أ - كل شخص يدرج أو يستعمل ، بنية الغش ، معلومات كاذبة في عقد تأسيس شركة تجارية أو في نظامها ، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة أو في بيانها ، أو في أي مستند ضروري لتأسيس شركة تجارية ، أو يغفل ، بنية الغش أو واقعة جوهريّة في أي من المستندات المذكورة . وكان من شأن هذه الأمور خداع الغير وإلحاق الضرر به .

ب - كل شخص يحمل آخرًا على الانتماء إلى شركة تجارية باستعمال الطرق الاحتيالية وكل مؤسس شركة مساهمة أو عضو في مجلس إدارتها يشترك في إصدار دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم أو سندات عائدة لشركة مساهمة مع علمه بأن هذه الدعوة قد صدرت خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وكل شخص يعرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب مع علمه بوجود المخالفة المذكورة .

ج - كل شخص يقوم ، بنية الغش ، بتقدير قيمة أي مقدمات عينية في رأسمال شركة تجارية بمبلغ يزيد على خمسة وعشرين بالمائة عن سعرها الحقيقي .

د - كل شخص يشترك ، مع علمه بالأمر ، في توزيع أرباح صورية لشركة تجارية على أساس ميزانية مغشوشة أو دون ميزانية أو على أساس قائمة جرد أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين .

هـ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصرف أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تجارية ، يدرج أو يستعمل ، قصداً ، معلومات كاذبة في ميزانية

أو حساب أرباح وخسائر شركة تجارية أو في تقرير معد للشركاء أو لجمعية المساهمين أو لجمعية الشركاء ، أو يغفل ، قصدا ، أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة ، وكان من شأن هذه الأمور إخفاء حالة الشركة المالية الحقيقية عن الشركاء أو عن الغير .

#### المادة ( ١٧٠ ) مكررا

يعاقب الأشخاص المذكورين أدناه بصفاتهم الشخصية بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ ريال عماني في حالة تخلفهم عن الدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية في الميعاد المقرر لانعقادها :

أ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ب - مراقبو حسابات الشركة في حالة تخلف مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

#### المادة ( ١٧١ )

يعاقب الأشخاص المذكورين أدناه ، عند إدانتهم ، بغرامة من عشرة إلى خمسمائة ريال عماني :

أ - كل شخص يدرج أو يستعمل ، عن إهمال ، معلومات كاذبة في عقد تأسيس شركة تجارية أو في نظامها ، أو في طلب الحصول على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة أو في بيانها أو في أي مستند ضروري لتأسيس شركة تجارية ، أو يغفل ، عن إهمال ، أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة .

ب - كل شخص مسؤول عن مخالفة الشركة لأحكام المادة ٤ من هذا القانون .

ج - كل شريك أو عضو مجلس إدارة أو مدير في شركة تجارية يخالف أحكام المواد ٨ أو ١٠٧ أو ١٠٨ ، وكل مراقب حسابات في شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة ( ١١١ ) من هذا القانون .

د - كل شخص يقوم ، عن إهمال ، بتقدير أي مقدمات عينية في رأسمال شركة تجارية بأكثر من سعرها الحقيقي .



هـ - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تجارية لها مراقبو حسابات ، يعرقل مراقبي الحسابات في ممارسة مهامهم .  
و - كل شخص يشترك ، مع علمه بالأمر ، في توزيع أي قسم من الاحتياطي القانوني خلافا لأحكام المادتين ١٠٦ و ١٥٤ من هذا القانون .  
ز - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تجارية يدرج أو يستعمل ، عن إهمال ، معلومات كاذبة في ميزانية أو حساب أرباح وخسائر شركة تجارية أو في تقرير معد للشركاء أو لجمعية المساهمين أو لجمعية الشركاء ، أو يغفل ، عن إهمال ، تضمين أي واقعة جوهرية في أي من المستندات المذكورة .

### المادة ( ١٧٢ )

إن فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب لا يؤثر على ما يترتب على العمل أو التقصير المعاقب عليه من نتائج قانونية بما في ذلك المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد يسببها هذا العمل أو هذا التقصير .

### الباب الثامن

ألغي هذا الباب بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ .

### الباب التاسع

### أحكام انتقالية وختامية

### المادة ( ١٩٠ )

إن الشركات التجارية التي يكون جميع أعضائها من رعايا سلطنة عمان تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون أو حتى لو ناقضت في صك تأسيسها أو نظامها أحكام هذا القانون ، شرط أن تثبت إلى وزارة التجارة والصناعة ، بطرق الإثبات الخطية والشفهية المقدمة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، أنها تأسست وتمارس في عمان نشاطا تجاريا متتابعا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تطبق على الشركات المذكورة الأحكام القانونية التي ترعى أقرب شكل من أشكال الشركات المنصوص عنها في هذا القانون .

### المادة ( ١٩١ )

إن الشركات التجارية التي يكون عضواً أو أكثر من أعضائها من غير رعايا سلطنة عمان تعتبر قائمة على وجه صحيح ، حتى ولو لم تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون أو حتى لو ناقضت في صك تأسيسها أو نظامها أحكام هذا القانون ، شرط أن تثبت إلى وزارة التنمية بطرق الإثبات الخطية أو الشفهية المقدمة خلال مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، أنها تأسست وتمارس في عمان نشاطا تجاريا متتابعا قبل تاريخ الأول من يناير سنة ١٩٧٠م ، وشرط أن لا تكون بعد التاريخ المذكور قد زادت رأسمالها أو وسعت نطاق أعمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة . مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تطبق على الشركات المذكورة الأحكام القانونية التي ترعى أقرب شكل من أشكال الشركات المنصوص عنها في هذا القانون .

### المادة ( ١٩٢ )

تمنح الشركات التجارية التي يكون عضواً أو أكثر من أعضائها من غير رعايا سلطنة عمان والتي تأسست بعد تاريخ الأول من شهر يناير سنة ١٩٧٠م وقبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، والتي يتوافق وضعها مع أحكام قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي ، أو تكون معفية من أحكام القانون المذكور . مهلة سنة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لكي تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون ولكي تسوي عقد تأسيسها أو نظامها وأوضاعها وأعمالها وفقاً لأحكامه . كل شركة تطبق عليها أحكام الفقرة السابقة ولا تنقيد بها خلال مهلة السنة المحددة لها تعتبر باطلة ويمكن حلها وتصفيته بنهاية المهلة المذكورة ، بناء على طلب يقدم إلى هيئة حسم المنازعات التجارية من قبل وزير التجارة والصناعة أو من قبل أي كان .

### المادة ( ١٩٣ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

حرفي : ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٤هـ

الموافق : ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان